جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الأمر والنهي في تفسير الطبري دراسة استقرائية_ سورة البقرة أنموذجا _

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

إعداد الطالب: إشراف:

شبيهة المبروك الهواري د شطة مصطفى

السنة الجامعية: 2019_2020م/1440_1441هـ

الإهداء

إلى من أوصى الله عزوجل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالإحسان إليهما وبرّهما والديّ الكريمين حفضهما الله، والى سائر الأسرة الكريمة كلٌّ باسمه، عسى أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعًا.

إلى جميع الأحبة والزملاء والأصدقاء، رموز المحبة والاحترام والتعاون، الذين كانوا خير رفقاء لي في هذه الرحلة العلمية.

إلى جميع أساتذتي ومشايخي من بداية مشواري الدراسي بمدرسة محمد خميستي بعين الإبل ثم إلى ما وصلت إليه الآن بجامعة عمار ثليجي بالأغواط مرورا بجميع محطاتِ العلمية.

اهـدي هذا العمـل المتواضـع

محبكـم: المبروك الهواري شبيـهة.

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى على منِّه وكرمه أن وفقني إلى طلب أشرف العلوم وأجلها، ثم وفقني و يسر لي إنجاز هذا البحث. فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

ثم وفاء منا لأهل الفضل بفضلهم، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر وبالغ الامتنان والتقدير للأستاذ المشرف: الدكتور " مصطفى شطة " الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة العلمية، وتكرم عليّ بجهده ووقته رغم كثرة مشاغله، وكان ملازما لي في هذا العمل من أوله إلى آخره.

والشكر أيضا موصول لقسم العلوم الإسلامية إدارة وأساتيذَ وزملاء على ما قدموه لنا طيلة هذا المسار الدراسي.

وإلى كل من كان عونا لي وساعدني من قريب أو بعيد، بكلمة طيبة أو معلومة مفيدة، أو غير ذلك.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما يقدمونه من توجيهاتٍ حتى يستقيم هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

الحد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

وبعد

فانه من المعلوم من الدين بالضرورة أن القران الكريم هو المصدر الأول والأساسي للتشريع الاسلامي،كما أن الاشتغال به تفسيرا واستنباطا للأحكام الشرعية من أجل العلوم وأشرفها لشرف كتاب الله عز وجل،ولقد اجتهد العلماء المتقدمون منهم والمتأخرون بكتاب الله وتفسير آياته لفهم معانيه واستنباط الأحكام الشرعية منه،وذلك لمعرفة أوامره سبحانه ثم إتيانها،ومعرفة نواهيه ثم اجتنابها.

ومن بين ابرز التفاسير التي اشتهرت بتفسير القران الكريم وتلقتها الأمة بالقبول،نجد تفسير الطبري المسمى"جامع البيان في تأويل القرآن"،وهو الذي كان من اوئل التفاسير التي فسرت القران الكريم كاملا،ولقد حاز الامام الطبري على أهلية التفسير وجمع أبعاده وأسسه،وكان كتابه غنيا بعلوم التفسير وفنونه من لغة ونحو وقراءات وأسباب النزول،حتى إن كلاّ من العلماء وطلبة العلم اغترف منه على قدر إنائه وما نقصت قطرة من مائه.

أهمية الموضوع:إن أهمية موضوعنا" الأمر والنهي في تفسير الطبري– سورة البقرة أنموذجا–" تكمن في:

- التعرف على التفسير بالمأثور فقد كان الطبري من ابرز رواد هذا الاتجاه،والوقوف على كيفية استنباط الأحكام الشرعية عن طريق تفسير كلام الله العزيز في كتاب الله الحكيم.

مقدمة:

أسباب اختيار الموضوع: يمكن تلخيص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

1) ارتباط هذا العلم بكتاب الله عز وجل،فشرف العلم بشرف معلومه.

2) التعريف بالإمام الطبري،والتنويه بالعلوم التي يزخر بها تفسيره،وأصول الفقه منها خاصتا.

3) تعلق موضوع " الأمر والنهي في التفسير"،بأصول الفقه المقارن وربطه بالتخصص.

4) الرغبة في اخذ لمحة حول علم التفسير والاستزادة منه.

أهداف الموضوع:

1) ترجمة حياة الامام الطبري،ودراسة تفسيره.

2) ضرورة تفسير آيات الأمر والنهي لاستنباط الأحكام الشرعية من القران الكريم.

3) بيان القيمة العلمية لكتاب جامع البيان وتميزه.

4) بيان مصادر وموارد الطبري التي اعتمدها في تفسيره "جامع البيان".

الإشكالية:لتحقيق أهداف هذا الموضوع كان لابد من الإجابة على الإشكالية التالية:

– ماهي أهمية معرفة تفسير الأوامر والنواهي في القران الكريم؟ وكيف كانت قراءة الطبري للأوامر والنواهي في تفسيره لنصوص القرآن الكريم؟

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات السابقة التي وقفت عليها هي:

– أساليب الأمر والنهي في القران الكريم وأسرارها البلاغية،للباحث: يوسف الانصاري جامعة أم القرى قسم الدراسات العليا العربية السعودية.

– الأمر والنهي في تفسير ابن عطية سورة البقرة أنموذجا،للباحثتين: بيعة محمد وبقعة مسعودة،رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية قسم العلوم السلامية جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

– الأمر والنهي في تفسير الرازي سورة النساء أنموذجا،للباحثتين: صوطي خولة،زنبط نعيمة رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية قسم العلوم السلامية جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

– الأمر والنهي في تفسير محمد الطاهر بن عاشور سورة المائدة أنموذجا،للباحثين: صغير إسماعيل،دقموسي سالم رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية قسم العلوم السلامية جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

– الأمر والنهي عند الأصوليين،للباحث: مصطفى الجعفري،رسالة نال بها صاحبها درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية كلية القانون قسم الشريعة جامعة الخرطوم السودان.

– دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية،للباحث: زياد إبراهيم،رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الشريعة،جامعة النجاح الوطنية،غزة فلسطين.

المنهج المتبع: اتبعت في بحثي هذا المناهج التالية:

1) المنهج التاريخي: وتمثل في ترجمتي للإمام الطبري وتاريخ نشأة علم التفسير.

2) المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء تفسير الأوامر والنواهي عند الطبري في كتابه"جامع البيان" وغيره من التفاسير التي اعتمدت عليها في بحثي.

3) المنهج المقارن: حيث قمت بمقارنة تفسير الطبري لآيات الأمر والنهي،مع تفسير ابن عطية والقرطبي وابن العربي لها، في تفاسيرهم.

مقدمة:

المنهجية المتبعة:

1) عزو الآيات في الهامش بذكر السورة ورقم الآية: سورة كذا، الآية رقم كذا.

2) استعملت في كتابة الآيات المصحف الالكتروني(مصحف ورش الالكتروني) برواية ورش عن نافع.

3) عزو الاقتباسات إلى مصادرها وذلك بذكر: المُؤلِف(الكاتب)، المؤلَف(الكتاب) اسم المحقق، دار النشر، البلد إن ذكر، رقم الطبعة إن وجد، سنة النشر، والجزء ثم الصفحة، وإذا كان من كتب الحديث أضفت إلى ما سبق: اسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

4) إذا تكرر الكتاب في تهميشين متتاليّين ولم يفصل بينهما فاصل(هامش لكتاب آخر أو قلب للصفحة) كتبت المصدر نفسه مع الجزء والصفحة. حسب نوع الكتاب مصدرا كان أو مرجع.

5) أما إذا فصل بينهما فاصل في نفس الصفحة كتبت اسم المؤلِف(الكاتب) والمؤلَف(الكتاب)، ومصدر سابق، مع الجزء والصفحة طبعاً.

6) لم أترجم للأعلام الواردة في الحث تجنبا للإطالة فوق المحدد واكتفيت بذكرهم في فهرس الأعلام في نهاية البحث.

استعملت الرموز التالية:

﴿ ﴾ القوسان المزهران يحصران الآيات القرآنية.

{ } الحافظتان يحصران الأحاديث النبوية.

( ) القوسان العاديان يحصران كلام الأعلام من المفسرين وغيرهم.

مقدمة:

_ _ الخطان القصيران يحصران الجمل الاعتراضية.

" " الفاصلة المزدوجة العليا لحصر أسماء الكتب.

... ثلاث نقط متتالية لكلام محذوف ليس محل اقتباسنا من الكتاب المقتبس منه.

حرف" ط " في الهامش اختصار لكلمة طبعة.

حرف" ج " في الهامش اختصار لكلمة جزء.

حرف" ص " في الهامش اختصار لكلمة صفحة.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

_ الاختلاف في منهج ومنهجية البحث في الدراسات السابقة، مما جعلني أسلك منهجا غير المنهج المتبع فيها.

_ عدم توفر الانترنت بشكل منتظم أثناء البحث.

_ صعوبة البحث في التفاسير، ولكوني لم أعالج موضوعا في التفسير من قبل.

خطة البحث:تضمن البحث مقدمة وثلاثة فصول، الأول تمهيدي والثاني نظري والثالث تطبيقي مع خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي: ترجمة للإمام الطبري، ونبذة عن كتابه_ جامع البيان_

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الطبري.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِف(نسبه، مولده ، نشأته ورحلته العلمية)

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: آثاره العلمية وثناء العلماء عليه.

مقدمة:

المبحث الثاني: لمحة عن تفسير الطبري_ جامع البيان_

المطلب الأول: التعريف به والمصادر التي اعتمدت فيه.

المطلب الثاني: منهج الإمام الطبري في تفسيره.

المطلب الثالث: شهادة العلماء لكتابه.

الفصل الأول: الأمر والنهي عند الأصوليّن.

المبحث الأول: مقدمات في الأوامر.

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: صيغ الأمر.

المطلب الثالث: معاني ودلالات الأمر.

المبحث الثاني: مقدمات في النواهي.

المطلب الأول: تعريف النهي.

المطلب الثاني: صيغ النهي وأنواعه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: في موافقة ومغايرة معنى النهي لمعنى الأمر.

المبحث الثالث: مذهب العلماء في بعض من أهم مسائل الأمر والنهي.

المطلب الأول: مذهب العلماء في أهم مسائل الأمر.

المطلب الثاني: مذهب العلماء في أهم مسائل النهي.

مقدمة:

الفصل الثاني: الأمر والنهي في تفسير الطبري_ جامع البيان_

المبحث الأول: مقدمات في التفسير.

المطلب الأول: مفهوم التفسير.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية حول علم التفسير.

المطلب الثالث: شروط وضوابط المفسر.

المبحث الثاني: الأمر في تفسير الطبري.

المطلب الأول: الأمر في جانب العبادات.

المطلب الثاني: الأمر في جانب المعاملات.

المبحث الثالث: النهي في تفسير الطبري.

المطلب الأول: النهي في جانب العبادات.

المطلب الثاني: النهي في جانب المعاملات.

خاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج و توصيات.

_ فهرس الآيات القرآنية.

_ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

_ فهرس الأعلام.

_ فهرس المصادر والمراجع.

_ فهرس المواضيع.

_ الملخص بالغة العربية.

_ الملخص بالغة الإنجليزية.

هذا ما حاولت معالجته في هذا البحث، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الفصل التمهيدي:ترجمة للإمام الطبري، ولمحة عن كتابه_ جامع البيان _

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الطبري.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف(نسبه، مولده، نشأته ورحلته العلمية)

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: آثاره العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني:لمحة عن تفسير الطبري "كتاب جامع البيان "

المطلب الأول : التعريف به، المصادر التي اعتمدعليها الطبري.

المطلب الثاني: منهج الإمام الطبري.

المطلب الثالث: شهادة العلماء لكتابه.

الفصل التمهيدي : ترجمة للإمام الطبري، ونبذة عن كتابه_جامع البيان_

ذكرت في هذا الفصل ترجمة موجزة للإمام الطبري وتطرقت فيه إلى أهم مراحل حياته، كما أخذت لمحة موجزةعن تفسيره المسمى (جامع البيان).

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الطبري

تناولت في هذا المبحث مولده ونسبه وكذا أبرز محطاته العلمية، وتطرقت أيضا لذكر أبرز شيوخه وتلامذته، وأشرت إلى آثاره العلمية وثناء العلماء عليه(رحمه الله).

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف(نسبه، مولده ، نشأته ورحلته العلمية)

نسبه ومولده و وفاته:

هو محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر[1]، المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف[2]، والطبري نسبة إلى طبرستان[3]. قال الخطيب البغدادي : (استوطن الطبري بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته، وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله).[4]

---

[1] جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، تح: علي محمد،(مكتبة وهبة القاهرة. ط:1. 1396هـ) ج1 ص95.

[2] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تح: إحسان عباس،(دارالغرب الإسلامي بيروت، ط:1. 1993م) ج6 ص2446.

[3] طبرستان: ناحية بين العراق وخراسان ذات مدن وقرى كثيرة ، وسميت كذلك لأن أكثر أسلحت أهلها الأطيار.(ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر بيروت، ط:2، 1995م، ج4/ص14) .

[4] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تح: د.بشار عواد، (دار الغرب الإسلامي بيروت 1422هـ/2002م) ج2 ص548.

وكان مولده بآمل[1] طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين (224هـ / 931م).وكان أسمر إلى الأدمة، أعين، نحيف الجسم، مديد القامة، فصيح اللسان.

توفي سنة عشر وثلاثمائة (310هـ / 1017م)، قال أحمد بن الفضل الدينوري: ووُرِيَ في قبره يوم الأحد وقت الظهر لسبع بقين من شوال –رحمه الله.[2]

ولم يؤذن به أحد، واجتمع عليه من لا يحصيهم عددا إلا الله، وصُلي على قبره عدة شهور ليلا ونهارا، ورثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب، فقال ابن الأعرابي فيه:

حدث مفظع وخطب جليل دق عن مثله اصطبار الصبور

قام ناعي العلوم أجمع لما قام ناعي محمد بن جرير

نشأته ورحلته العلمية :

إن في حياة الأعلام ما يؤكد بحق نظرية الإسلام في الأخلاق الفعلية، ولقد كان الطبري منذ نعومة أظافره يهيأ لهذه المهمة الخطيرة، فسوف يقترن اسمه بأسمى قيمة وهي (القرآن العظيم)[3]، ولقد قال عن نفسه: (حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين، ورأى لي أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معي مخلاة مملوءة حجارة وأنا أرمي بين يديه، فقال له المعبر: "إنه إن كبر نصح في دينه وذبّ عن شريعته". فحرص أبي على معونتي على طلب العلم وأنا حينئذ صبي صغير).[4]

---

[1] آمل: أكبر مدينة في طبرستان، من جهة الجيلان. وتقع في الإقليم الرابع.(مصدر سابق، ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج1ص57) .

[2] ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء،(مكتبة ابن تيمية، ط:1، 1351هـ)ج 2 ص108 .

[3] محمود النقراشي، مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث،(مكتبة نهضة القصم. ط:1 ،1407هـ/1986م)ج1 ص 119 .

[4] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مصدر سابق ، ج6 ص2446.

وكان الطبري رحمه الله يتمتع بحافظة نادرة ويجمع عدة علوم، ويحفظ موضوعاتها وأدلتها وشواهدها وإن كتبه التي وصلت إلينا لأكبر دليل على ذلك، وقال عنه عبد العزيز بن محمد: (وكان كالقارئ الذي لا يعرف إلا القرآن، وكالمحدّث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه، وكالنحويّ الذي لا يعرف إلا النحو وكالحاسب الذي لا يعرف إلا الحساب، وكان عاملا للعبادات جامعا للعلوم، وإذا جمعت بين كتبه وكتب غيره وجدت لكتبه فضلا على غيرها)[1].

كانت رحلة الإمام الطبري لطلب العلم ونشره رحلة طويلة، ولذا ذكرتها بصيغة المفرد الدال على اسم الجنس، لأنها وإن تعددت رحلاته فقد كانت بمثابة الرحلة الواحدة المتصلة منذ خروجه من بلده (طبرستان) حوالي سنة ست وثلاثين ومائتين(236هـ)، بعد أن كتب عن شيوخها وشيوخ الري[2]، متنقلا عبر البلاد إلى بغداد، التي دخلها بعد وفاة الإمام أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين(241هـ) فسمع من شيوخها ثم انتقل إلى واسط، فالبصرة، فالكوفة، ثم توجه عبر الشام إلى مصر، فسمع وكتب وروى عن شيوخ الشام والجزيرة والأجناد، والثغور في المصيصة[3]، والرقة[4]، ودمشق وحمص وبيروت وعسقلان وغزة والرملة وبيت المقدس، واستمرت رحلته في هذه البلاد نحو خمس عشرة سنة إلى أن دخل مصر أول مرة سنة ثلاث وخمسين ومائتين(253هـ)، ثم عاد إليها مرة أخرى سنة ست وخمسين

---

[1] ياقوت الحموي، معجم الأدباء ، مصدر سابق ، ج6 ص2452 .

[2] الري: مدينة مشهورة كثيرة الفواكه والخيرات، من جهة نيسباور، من الإقليم الخامس (ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج3ص 116) .

[3] المصيصة: مدينة على شاطئ جيجان من ثغور الشام بين أنطاكيا والروم ، من الإقليم الرابع. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5ص 144) .

[4] الرقة: مدينة مشهورة على الفرات، معدودة في بلاد الجزيرة، من الإقليم الرابع (ياقوت الحموي معجم البلدان، مصدر سابق، ج3ص 59) .

ومائتين(256هـ) ونزل فيها على الربيع بن سليمان المرادي، فسمع من مشايخها وأكثر الرواية عنهم وحصل فيها من الرواية الكثير.

ثم قفل إلى العراق، وبدأ بإملاء تفسيره على تلاميذه سنة سبعين ومائتين(270هـ)، ثم خرج إلى طبرستان سنة تسعين ومائتين(290هـ)، حيث لم يطل به المقام هناك بسبب فتن الروافض، فرجع إلى بغداد.

ولم أقف على ذكر لرحلة له إلى الحجاز، وإن كان عدد من شيوخه من أهل المدينة ومكة، وكذلك الموصل[1].

ثم ألقى عصا الترحال في بغداد ينشر ما جمعه من علم في السنوات الأخيرة من عمره.[2] وقال عنه وعن علمه الخطيب البغدادي:(كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله. وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالقين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام عارفا بأيام الناس وأخبارهم)[3]. وقال أبو محمد عبد الله بن أحمد الفر غاني صاحب ابن جرير: (إن قوما من تلامذة ابن جرير حسبوا له منذ بلغ الحلم إلى أن مات ثم قسموا على تلك المدة أوراق مصنفاته، فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة)[4].

---

[1] الموصل: مدينة مشهورة على طرف دجلة تقابلها شرقا نينوى قريبة من بغداد، من الإقليم الرابع.(ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5ص223) .

[2] أكرم الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، تقديم المشايخ: باسم الجوابرة، سليم الهلالي، علي الحلبي ومحمد الرغود، ومشهور بن حسن سلمان،(الدار الأثرية الأردن، ط:1، 1426هـ/2005م) ج1 ص55_ 56 .

[3] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج2 ص 548.

[4] ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مصدر سابق، ج2 ص108 .

المطلب الثاني: شيوخه، وتلامذته

من شيوخه: روى عن أربعة وسبعين وأربعمائة شيخ، في نحو تسعة وأربعين ألف أثر وخبر، أذكر من أبرز شيوخه، وعلى رأسهم :

_ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح (ت: 256هـ)[1]

_ سليمان بن عبد الرحمان بن حامد (ت: 252هـ) .

_ أحمد بن يوسف الثعلبي البغدادي (ت: 273هـ)[2] .

_ أبو كريب محمد ابن عبد الأعلى الهمذاني (ت: 248هـ) .

_ بن علي الأصبهاني الظاهري (ت: 270هـ)[3] .

_ العباس بن الوليد بن يزيد أبو الفضل (ت: 270هـ) .

_ يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري (ت: 264هـ) .[4]

من تلامذته : تتلمذ على يد ابن جرير الكثير، من مشاهيرهم أذكر:

_ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ) .

_ أبو بكر أحمد بن كامل البغدادي (ت: 350هـ).[5]

_ أحمد بن يوسف بن يعقوب البهلول (ت: 378هـ).

---

[1] أكرم الفالوجي، معجم شيوخ الطبري ، مصدر سابق ، ج 1 ص47 .

[2] المصدر نفسه، ج2 ص107 .

[3] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج 2 ص 548 .

[4] محمد شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين، (دار الكتب العلمية بيروت) ج 2 ص 110.

[5] بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تح: دائرة المعارف النظامية الهند، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط: 2،1390هـ /1971م) ج 1 ص 328 .

_ أبو بكر احمد بن موسى بن مجاهد (ت: 324هـ)[1] .

_ علي بن سراج أبو الحسن المصري (ت: 308هـ)[2].

_ عبد الله بن الحسين أبو شعيب الحراني (ت: 395هـ)

_ محمد بن علي القفال الكبير الشاشي (ت: 365هـ) [3].

المطلب الثالث: آثاره العلمية وثناء العلماء عليه

آثاره العلمية: ترك الإمام الطبري ثروة عظيمة من المؤلفات والمصنفات التي تشهد على سعة علمه، وعظيم همته، وطول نفسه التصنيفي،الذي قل مثيله، ومن أهمها:

_ كتاب " التفسير " المسمى: " جامع البيان في تأويل آي القرآن "، وهو أعظم كتبه بل أعظم التفاسير على الإطلاق.(والذي نحن بصدد دراسة جزء منه)

_ كتاب تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (و لم يتمه).[4]

_ كتاب تاريخ الأمم والملوك [5].

_ كتاب أحكام القراءات (الجامع)[6] .

---

[1] ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مصدر سابق، ج2 ص107.

[2] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج 2 ص385 .

[3] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د.محمود الطناحي، د.محمدا لحلو، (هجر للطباعة والنشر، ط:2، 1413هـ) ج3 ص 121.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط،(مؤسسة الرسالة، ط: 3. 1405هـ/1985م)ج14ص270 .

[5] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج 2 ص 548 .

[6] ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مصدر سابق، ج2 ص108 .

_ كتاب أحكام شرائع الإسلام.

_ كتاب اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام [1].

_ كتاب التبصير في أصول الدين (وهو كتاب عقدي) .

_ كتاب الخفيف في أحكام شرائع الإسلام.

_ كتاب مسند ابن عباس [2].

_ كتاب جمع فيه أحاديث غدير خم.

_ كتاب جمع فيه طريق حديث الطير[3].

_ كتاب صريح السنة .

_ كتاب بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام .

_ كتاب الشهادات .

_ كتاب آداب النفوس[4] .

_ كتاب ذيل المذ يل .[5]

_ كتاب اللطيف في أحكام شرائع الإسلام .

_ كتاب الخفيف في أحكام شرائع الإسلام .

---

[1] جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين ، مصدر سابق ، ج1 ص 96 .

[2] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج3 ص121.

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، تح: علي شبري،(دار إحياء التراث العربي، ط:1. 1408هـ/1988م) ج11 ص166.

[4] أكرم الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، مصدر سابق، ج 1 ص54_55.

[5] منيع محمود، مناهج المفسرين، (دار الكتاب المصري القاهرة 1421هـ/2000م) ج1 ص 40.

_ كتاب تاريخ الرجال من الصحابة والتابعين [1].

ولنبوغه في اللغة وتربيته في بيئة علمية، خلف الإمام رسائل وأشعار جيدة نذكر منها:

حينما كتب إليه أحمد بن عيسى العلوي من البلد:

ألا إن إخوان الثقات قليل وهل لي إلى ذاك القليل سبيل

سل الناس تعرف غثهم من سمينهم فكل عليه شاهد ودليل

فأجابه أبو جعفر:[2]

يسيء أميري الظن في جهد جاهد فهل لي بحسن الظن منه سبيل

تأمل أميري ما ظننت وقلته فإن جميل الظن منك جميل

وَمِنْ شِعْرِهِ أَيْضًا:[3]

خُلُقان لَا أَرْضَى طَرِيقَهُمَا بَطَرُ الْغِنَى وَمَذَلَّةُ الْفَقْرِ

فَإِذَا غَنِيتَ فَلَا تَكُنْ بَطِرًا وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَتِهْ عَلَى الدَّهْرِ

و كذلك تنسب إليه هذه الأبيات[4] :

إذا أعسرت لم يعلم شقيقي وأستغني فيستغني صديقي

حيائي حافظ لي ماء وجهي ورفقي في مطالبتي رفيقي

ولو أني سمحت ببذل وجهي لكنت إلى الغنى سهل الطريق

---

[1] محمد شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين، مصدر سابق ، ج2 ص115.

[2] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج 2 ص 548 .

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج11 ص167 .

[4] شمس الدين الإربلي، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس،(دار صادر بيروت، ط:1994.7م) ج4 ص 192 .

مكانته وثناء العلماء عليه: أجمع العلماء والشيوخ الذين في عصره ومن بعده على مكانته المرموقة وفضله وسعة علمه، فقد قال فيه:

أبو بكر البغدادي:(كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالقين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفا بأيام الناس وأخبارهم)[1]

وقال عنه شمس الدين الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء:(كَانَ ثِقَةً، صَادِقاً، حَافِظاً، رَأْساً فِي التَّفْسِيْر، إِمَاماً فِي الفِقْه، وَالإِجْمَاع وَالاخْتِلاَف، عَلاَّمَةٌ فِي التَّارِيْخ وَأَيَّام النَّاس، عَارِفاً بِالقِرَاءات وَبَاللُّغَة، وَغَيْر ذَلِكَ).

قَالَ أَحْمَدُ بنُ كَامِلٍ القَاضِي:(أَرْبَعَةٌ كُنْتُ أُحِبُّ بَقَاءهُم: أَبُو جَعْفَرٍ بنُ جَرِيْرٍ، وَالبَرْبَرِي، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، ولمعمري، فَمَا رَأَيْتُ أَفهَمَ مِنْهُم وَلاَ أَحْفَظ)[2].

وقال أبو محمد الفر غاني: (كان ابن جرير ممن لا تأخذه في الله لومت لائم، مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات، من جاهل، وحاسد، وملحد، فأما أهل العلم والدين فغير منكرين علمه، وزهده في الدنيا، ورفضه لها، وقناعته باليسير...)[3]

قال إمام الأئمة ابن خزيمة: (ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير..)[4]

---

[1] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج 2 ص 548 .

[2] الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج14 ص 270.

[3] جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج 1 ص 97.

[4] شمس الدين الذهبي، العبر في خبر من غبر، تح: محمد السعيد زغلول، (دار الكتب العلمية بيروت) ج1 ص460.

وقال أبو حامد الإسفرائيني إمام الشافعية: (لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل تفسير ابن جرير لم يكن كثيرا)[1]

وقال محمد لِرَجُلٍ رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَشَايِخِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ سَمَاعٌ مِنِ ابْنِ جَرِيرٍ لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ كَانُوا يَمْنَعُونَ أَنْ يَجْتَمِعَ به أحد، فقال له ابن خزيمة: (لَوْ كَتَبْتَ عَنْهُ (يقصد الطبري) لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ كلِّ مَنْ كَتَبْتَ عَنْهُ)[2].

قال أبو سعيد بن يونس: (كان فقيها، قدم إلى مصر قديما سنة ثلاث وستين ومائتين. وكتب بها، ورجع إلى بغداد، وصنف تصانيف حسنة تدل على سعة علمه).

وحكا علي بن عبيد الله بن عبد الغفار اللغوي : (أن محمد بن جرير مكث أربعين سنة، يكتب في كل منها أربعين ورقة)[3].

وحدث أبو علي الحسن بن علي الأهوازي المقرئ في " كتاب الإقناع " في إحدى عشرة قراءة قال: (كان أبو جعفر الطبري عالما بالفقه والحديث والتفاسير والنحو واللغة والعروض، له في جميع ذلك تصانيف فاق بها على سائر المصنفين)[4].

وقال سبط بن العجمي في " الكشف الحثيث " فيه: (الإمام المفسر، أبو جعفر شيخ الإسلام، وصاحب التصانيف الباهرة).

وقال الذهبي :(الإمام، العلم، الفرد، الحافظ، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف)[5].

وقال أبا العباس بن سريج :(محمد ابن جرير فقيهٌ عالم).

---

[1] ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مصدر سابق، ج2 ص.108

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج11 ص166.

[3] شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج2 ص113 _ 112.

[4] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مصدر سابق، ج 6 ص 2444.

[5] أكرم الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، مصدر سابق، ج1 ص52 .

وقال ابن خلكان :(إنه كان من الأئمة المجتهدين ، لم يقلد أحدا)[1].

وقال الداني: فيه بديهة:[2]

محمد بن جرير إمام أهل زمانه

وكل جاهل علم فعارف بمكانه

وكتبه قد أبانت عن علمه وبيانه

عفا المهيمن عنه وزاد في إحسانه

هذا هو محمد ابن جرير وهذه نظرة العلماء إليه، ومن كل ذلك تتبين لنا قيمته ومكانته المرموقة .

[1] محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، (مكتبة وهبة القاهرة) ج1 ص 148 .

[2] ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مصدر سابق، ج2 ص108.

المبحث الثاني: لمحة عن تفسير الطبري (كتاب جامع البيان)

حاولت في هذا المبحث إعطاء تعريف موجز لكتاب جامع البيان وذكر المصادر التي اعتمدت فيه، مع الإشارة إلى المنهج المتبع، بالإضافة إلى شهادة العلماء لهذا الكتاب.

المطلب الأول: التعريف به، المصادر التي اعتمد عليها الطبري.

التعريف بجامع البيان عن تأويل آي القرآن:

يعتبر تفسير ابن جرير من أقوم التفاسير وأشهرها، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسرين، لما فيه من الاستنباط، وتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض ترجيحاً يعتمد على النظر العقلي والبحث الحر الدقيق .[1]

ويقع تفسير ابن جرير في ثلاثين جزءا من الحجم الكبير، فهو بذلك يشكل دائرة معارف غنية في التفسير بالمأثور، ولقد أظهر محمد بن جرير عناية بالغة لهذا التفسير، قال أبو العباس السراج: أما عن تفسيره" جامع البيان " فقد ظهر فيه:

- تحرزه قبل تأليفه.
- ونشاطه في إعداده.
- وسروره بإتمامه.[2]

[1] محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، مصدر سابق، ج1 ص149 .

[2] منيع محمود، مناهج المفسرين، مصدر سابق، ج1 ص 41_ 42 .

ولقد ظهر تحرزه في قوله:(والله نسألُ عونه وتوفيقه لما يقرب من محَابِّهِ، ويبْعد من مساخيطه)[1]، وذكر المؤرخون أنه حدّث نفسه بها التفسير وهو صبي، واستخار الله قبل ثلاث سنين من عمله، فأعانه سبحانه. فلما أراد ابن جرير أن يملي تفسيره قال لأصحابه: (أتنشطون لتفسير القرآن؟ قالوا: كم يكون قدره؟ قال: ثلاثون ألف ورقة فقالوا: هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة)[2]. ولقد أملاه على تلامذته بداية من سنة 283هـ وانتهى منه سنة 290هـ، هذا ونستطيع أن نقول إن تفسير ابن جرير هو التفسير الذي له الأولوية بين كتب التفسير، أولوية زمنية وأولوية من ناحية الفن والصناعة.[3]

المصادر التي اعتمد عليها الطبري :

من كتب التفسير :

_ أسانيد ابن عباس وابن مسعود وأبي ابن كعب، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

_ تفسير إسماعيل بن عبد الرحمان السدي.

_ تفسير عبد الرحمان بن زيد.

_ تفسيرسفيان الثوري.[4]

_ تفسير مقاتل بن حيان.[5]

---

[1] الطبري بن جرير، جامع البيان، تح: أحمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط: 1420.1هـ/2000م) ج1 ص7 .

[2] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مصدر سابق ، ج 6 ص 2442.

[3] محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، مصدر سابق ، ج1 ص150 .

[4] شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج1 ص 193 .

[5] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مصدر سابق، ج6 ص2453 .

من كتب معاني القرآن وإعرابه :

_ مجاز القرآن لأبي عبيدة.

_ معاني القرآن للأخفش.

_ معاني القرآن للفراء[1].

_ معاني القرآن وإعرابه للزجاج.

_ كتاب علي بن حمزة الكسائي.

_ كتاب أبي علي قطرب[2].

من كتب الحديث: تتلمذ الطبري على يد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري،[3]وتلقى الحديث شافهتا عنه، كما ثبت سماعه عن أبي كريب الهمذاني، وحدث عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب الأموي، وغيرهم من أئمة الحديث[4].

من كتب الفقه : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ:(أَظهرتُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيّ، وَاقتديتُ بِهِ بِبَغْدَادَ عشرَ سِنِيْنَ، وَتلقَّاهُ مِنِّي ابْنُ بَشَّار الأَحْوَل أُسْتَاذ ابْنِ سُرَيْج). قَالَ هَارُوْنُ: (فَلَمَّا اتَّسَعَ علمُه أَدَّاهُ اجْتِهَادُه وَبحثُه إِلَى مَا اختَارَهُ فِي كُتُبِهِ)[5] ، فأسس مذهبا وكان له أتباع إلا أنهم انقرضوا.

---

[1] جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد إبراهيم، (المكتبة العصرية لبنان) ج2 ص 333 .

[2] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مصدر سابق، ج 6 ص 2454.

[3] أكرم الفالوجي، معجم الشيوخ، مصدر سابق، ج1 ص47 .

[4] محمد شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج2 ص110 .

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج14 ص275.

المطلب الثاني: منهج الإمام الطبري .

منهجه في كتابه (جامع البيان):

تتجلَّى طريقة ابن جرير في تفسيره بكل وضوح إذا نحن قرأنا فيه وقطعنا في القراءة شوطاً بعيداً، فأول ما نشاهده، أنه إذا أراد أن يفسِّر الآية من القرآن يقول: "القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا" ثم يفسِّر الآية ويستشهد على ما قاله بما يرويه بسنده إلى الصحابة أو التابعين من التفسير المأثور عنهم في هذه الآية، وإذا كان في الآية قولان أو أكثر، فإنه يعرض لكل ما قيل فيها، ويستشهد على كل قول بما يرويه في ذلك عن الصحابة أو التابعين. ثم هو لا يقتصر على مجرد الرواية، بل نجده يتعرض لتوجيه الأقوال، ويرجح بعضها على بعض، كما نجده يتعرض لناحية الإعراب إن دعت الحال إلى ذلك، كما أنه يستنبط الأحكام التي يمكن أن تؤخذ من الآية، مع توجيه الأدلة وترجيح ما يختار[1].

وذكر ابن مجاهد منهج ابن جرير في التفسير بالتفصيل، نقله لنا ياقوت الحموي في معجمه[2]، يمكن حصره في عدة نقاط تتضح منها منهجية الطبري في تفسيره وهي:[3]

1_ الاعتماد على التفسير بالمأثور: وهو من أبرز سمات تفسير الطبري، إذ يبدأ بذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن تابعي التابعين. ونهى عن تفسير القرآن بالرأي وخصص له فصل في تفسيره (ذكر بعض الأخبار التي رويت بالنهي عن القول في

---

[1] محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، مصدر سابق، ج1 ص 151 .

[2] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مصدر سابق، ج 6 ص 2453.

[3] زهرة فرح سعيد، القراءات وتوجيهاتها النحوية والصرفية في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، إشراف: عبد الحميد عثمان (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في النحو والصرف، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مصرات " ليبيا" 1434هـ/2013م ف.تمهيدي) ص 13 .

تأويل القرآن بالرأي)[1] حشد فيه مجموعة من النصوص النقلية، ومسلك الطبري هذا كان متبعا في بداية عصر التفسير.

2_ القراءات وتوجيهها: للطبري علم واسع وباع طويل في القراءات وتوجيهها وترجيح بعضها عن بعض، ورفض بعضها، ويوجد له كتاب" بعنوان القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره".

3_ التفسير واللغة: لقد كان الطبري ذو اطلاع واسع بعلوم العربية وبكلام العرب كما أنه اعتبر الاستعمالات اللغوية عند العرب وجعلها من المرجحات للأقوال عنده يقول ابن جرير:(قد دللنا على صحة القول بما فيه الكفاية لمن وُفِّق لفهمه، على أن الله جل ثناؤه أنزل جميع القرآن بلسان العرب دون غيرها من ألسن سائر أجناس الأمم..)[2] وقد اعتمد على علماء برزوا في نقل السماع كالفراء، والمثنى، والأخفش والكسائي وغيرهم.

4_ الاهتمام بالنحو: اعتنى الطبري بالنحو في تفسيره، فكان يورد أقوال النحاة في تخريج قراءة أو إعراب كلمة، ويقارن بين تلك الأقوال وكان يطلق على النحاة في تفسيره مصطلح(أهل العربية)، وان كان لخلاف نحاة البصرة والكوفة حضورا يطلق على المذهبين مصطلح (نحويو أهل الكوفة، ونحويو أهل البصرة).

5_ الإكثار من الشواهد الشعرية: لقد امتاز الطبري بالاستشهاد بكلام العرب وأشعارهم، وهذا يظهر جليا في كثرة استشهاده بالشعر، فقد وصلت عدد الشواهد

[1] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج1 ص 77 .

[2] المصدر نفسه ج1 ص 21 .

الشعرية في كتابه إلى ألف ونيف[1] وسبعين بيتا، وهذا يدل على سعة أفق هذا العلامة وإلمامه بأصول اللغة العربية، ومنها:

في شرحه لكلمة فلاح، والفلاحُ مصدر من قولك: أفلح فلان يُفلح إفلاحًا وفلاحًا وفَلَحًا. والفلاح أيضًا: البقاءُ، ومنه : [2]

قول عَبيد:

أَفْلِحَ بِمَا شِئْتَ، فَقَدْ يُدْرَكُ بِالضَّـ عْفِ، وَقَدْ يُخْدَعُ الأَرِيبُ

يريد: عش وابقَ بما شئت، وكذلك قول نابغة بني ذبيان:

وَكُلُّ فَتًى سَتَشْعَبُهُ شَعُوبٌ وَإِنْ أَثْرَى، وَإِنْ لاقَى فَلاحً

أي نجاحًا بحاجته وبَقاءً.[3]

[1] نيف : هذا نيف على هذا، أي زائد عليه بعدد من الواحد إلى الثلاثة، وتستعمل بعد العقود وبعد المائة والألف. (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9 ص 342) .

[2] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج1 ص 250 .

[3] شعوب: اسم للمنية والموت غير مصروف ، لأنها تُشعب الناس أي تفرقهم . (ابن منظور، لسان العرب،مصدر سابق، ج13 ص 329).

المطلب الثالث: شهادة العلماء لكتابه .

إن المتتبع لأقوال العلماء في التراجم يجد تعظيمهم لقيمة تفسير الطبري، خاصة أنه من بين أوائل الكتب في تفسير القرآن الكريم. نذكر من أبرز شهاداتهم لهذا الكتاب:

قول ابن كثير في كتابه البداية والنهاية:(وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير)[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما التفاسير التي في أيدي الناس، فأصحها تفسير ابن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السَلَف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين).

هذا و قد كتب "نول دكه" في سنة (1860) بعد اطلاعه على بعض فقرات من هذا الكتاب : (لو كان بيدنا هذا الكتاب لاستغنينا به عن كل التفاسير المتأخرة)[2].

وقال أبو بكر البغدادي:(وله – أي الطبري – كتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله)[3]

وقال القفطى : (لم ير أكبر من تفسير الطبري ولا أكثر فوائد).

وقال ابن خزيمة وقد نظر في تفسير محمد بن جرير:(قد نظرت فيه من أوله إلى آخره"جامع البيان"، وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير)[4].

وقال السيوطي: (كتاب الطبري في التفسير أجل التفاسير وأعظمها فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض وللإعراب وللاستنباط، فهو يفوق بذلك تفاسير الأقدمين)[5].

---

[1] ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج11 ص165.

[2] محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، مصدر سابق، ج1 ص 150.

[3] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج2 ص 548.

[4] محمد شمس الدين الداوودي ، طبقات المفسرين، مصدر سابق ، ج2 ص 114.

[5] منيع محمود، مناهج المفسرين، مصدر سابق، ج1ص 46.

وقال السيوطي في طبقات المفسرين: (وله التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن وهو أجل التفاسير، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة، وذلك لأنه جمع فيه بين الرواية والدراية ولم يشاركه في ذلك أحد لا قبله ولا بعده)[1].

ومدحه ابن العربي المالكي في كتابه " أحكام القرآن " قائلا: (الطَّبَرِيّ شَيْخ الدِّينِ فَجَاءَ فِيهِ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ، وَنَثَرَ فِيهِ أَلْبَابَ الْأَلْبَابِ، وَفَتَحَ فِيهِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إلَى مَعَارِفِهِ الْبَابَ، فَكُلُّ أَحَدٍ غَرَفَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ إنَائِهِ، وَمَا نَقَصَتْ قَطْرَةٌ مِنْ مَائِهِ..)[2].

[1] السيوطي، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج1ص 96.

[2] ابن العربي ، أحكام القرآن، راجعه وعلق عليه: محمد عطا،(دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط: 3، 1442هـ/ 2003م) ج1ص03 .

<u>الفصل الأول</u>: الأمـر والنـهـي عنـد الأصـولييّـن.

المبحـث الأول: مقدمـات في الأوامـر.

المطلب الأول: تعريف الأمـر.

المطلب الثاني: صيـغ الأمـر.

المطلب الثالث: معاني ودلالات الأمـر.

المبحث الثاني: مقدمـات في النـواهـي.

المطلب الأول: تعريف النهـي.

المطلب الثاني: صيـغ النهي وأنواعه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: في موافقة ومغايرة معنى النهي لمعنى الأمـر.

المبحث الثالث: مذهب العلماء في بعض من أهم مسائل الأمـر والنـهـي.

المطلب الأول: مذهب العلماء في أهم مسائل الأمـر.

المطلب الثاني: مذهب العلماء في أهم مسائل النهـي.

الفصل الأول: الأمر والنهي عند الأصوليين

إن العلاقة بين الأمر والنهي علاقة وثيقة ويظهر ذلك من خلال جمع القرآن الكريم لهما في سياق واحد في كثير من الآيات، لذا وضعت مبحث بعنوان مقدمات في الأوامر ومبحث آخر بعنوان مقدمات في النواهي، كما أضفت مبحثاً ثالثاً حول مذاهب العلماء في بعض أهم مسائل الأمر والنهي.

المبحث الأول: مقدمات في الأوامر

ذكرت في هذا المبحث ماهية الأمر وصيغه في اللغة وفي القرآن الكريم، وأشرت كذلك لدلالة الأمر ومعانيه عند أهل التفسير وعند الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف الأمر

فرع "أ": الأمر لغة: من مادة (أ. م. ر) وهو فعل ثلاثي مجرد من أمر يَأْمُرُه أَمْراً وإماراً فأْتَمَرَ أي قَبِلَ أَمْرَه.[1]

الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً. ويكن بلفظ "افْعلْ" و"ليفعل"[2] نحو: ﴿ وَأَنَ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3] ونحو قوله تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمَ أَهْلُ ٱلإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4 ص27.

[2] أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، (محمد علي بيضون، ط:1، 1418 هـ/1997م) ج1 ص138.

[3] سورة الأنعام الآية (72).

[4] سورة المائدة الآية (47).

والأمر معروف وهو ضد النهي ... قَالَ أَبو مَنْصُور: وجائزٌ أَن يُقَال: ائْتمر فلانٌ رَأْيَه، إِذا شاوَرَ عقلَه فِي الصَّوَاب الَّذِي يَأْتِيه، ويطلق على التشاور ائتمار، لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾[1] أَي يَتشاوَرُونَ عليكَ[2] .

و الأمر يشتمل على معان عدة :

أ/ بمعنى الفعل، قال تعالى:﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[3] أي فعله.قال ابن النجار الحنبلي: (أي شأنه)،ومنه قوله تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[4] أي في الفعل ونحوه[5]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[6]

ب /ويطلق على الحال والشأن، يقال: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ، فإذا جاء الأمر بهذا المعنى، أو بمعنى الفعل جمع على أمور، بخلاف مالو جاء بمعنى الطلب أو ضد النهي فجمعه الأصوليون على أوامر. وقولهم: لك عَلَيَّ أَمْرَةٌ مُطاعةٌ

---

[1] سورة القصص الآية (20)

[2] مرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، (دار الهداية) ج10 ص78.

[3] سورة هود الآية (97)

[4] سورة آل عمران الآية (159)

[5] ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد (مكتبة العبيكان ط: 2، 1418هـ1997/م) ج3 ص7.

[6] سورة هود الآية (73)

معناه لك عليَّ أَمْرَةٌ أُطيعك فيها، وهي المرَّة الواحدة من الأمر. ولا تقل إمرة بالسكر إنَّما الإمْرَةُ من الولاية.[1]

ج /وَيُطْلَقُ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ الصِّفَة، نَحْوَ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عزمت على إقامة ذي صباحٍ لأَمْرٍ مَا يَسُودُ مَنْ يَسُودُ"

أيْ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.[2]

د / ويطلق ويراد به الشيء، كقولهم: تحرك الجسم لأمر، أو لشيء.[3] ومنه قوله تعالى:﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾[4].

هـ / ويطلق على الحكم، قال تعالى:﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[5] والأمر عند النحويين هو مادل على الطلب وقبل ياء المخاطبة نحو قوله تعالى:﴿ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗا ﴾[6] قال ابن هشام الأنصاري:(وعلامة الْأَمر مَجْمُوع شَيْئَيْنِ لَا بُد مِنْهُمَا أَحدهمَا أَن يدل على الطّلب وَالثَّانِي أَن يقبل يَاء المخاطبة)[7]

---

[1] الجوهري إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفورعطار (الناشر: دار العلم للملايين بيروت، ط: 4، 1407هـ/1987م) ج2 ص581.

[2] ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق،ج3 ص 08.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4 ص31.

[4] سورة يوسف الآية (41)

[5] سورة الحجرات الآية (09)

[6] سورة مريم الآية (26)

[7] ابن هشام عبد الله، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تح: عبد الغني الدقر، (الشركة المتحدة للتوزيع سوريا) ص27.

الفرع" ب": اصطلاحا:انقسم الأصوليون في تعريفهم للأمر باعتبار العلو والاستعلاء إلى عدة مذاهب :(العلو أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة، فهوهيئة للآمر، كالسلطان مع رعيته، أما الاستعلاء فهو أن يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء أوغيره، وقد لايكون في نفس الأمر كذلك، فهو صفة تلحق الأمر)

تعريف أصحاب المذهب الأول : وفيه عدم اعتبار الاستعلاء ولا العلو

وهو: " القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به "[1]

لأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور وأما ثانيا فلأن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر وعند المعتزلة موافقة الإرادة.[2]

ولقد رُد على الذين يشترطون العلو والاستعلاء بقول تعالى:﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾[3]، أن المقصود هنا المشورة التي لايشترط فيها علو ولا استعلاء، وهذا ما اختاره الزركشي.[4]

وذكر بعضهم أنها وردت على نهج وسنة الولاة و الطواغيت في مخاطبة شعوبهم

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض دار الصميعي، ط:1 2003م) ج2 ص172.

[2] فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، تح: طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة ط: 4، 1418هـ/1997 م) ج2 ص 16.

[3] سورة الأعراف الآية (110).

[4] الزركشي محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ/ 1994م) ج3 ص 363.

حين يريدون خداعهم والتدليس عليهم في أمر يعلمون بطلانه .[1]

تعريف أصحاب المذهب الثاني: وفيه اعتبار العلو والاستعلاء معا

فالأمر عندهم (وَهُوَ قَوْلُ الْفَخْرِ الرَّازِيّ، وَالآمِدِيِّ وَغَيْرِهِمْ): "هو استدعاء الفعل بالقول ممن دونه على سبيل الاستعلاء".[2]

تعريف أصحاب المذهب الثالث: وفيه اعتبار العلو

قول المعتزلة إلا أبا الحسين منهم، وهو ما اختاره أبو الطيب الطبري: "وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ".[3]

وفيه اعتبار العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإن تساويا فالتماس، وان كان دونه فسؤال.[4]

تعريف أصحاب المذهب الرابع: وفيه اعتبار الاستعلاء دون العلو

وهو قول(أبي الخطاب والموفق وأبي محمد الجوزي والطوفي وغيرهم)

" الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"[5]

---

[1] محمود توفيق، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم،(مصر، مطبعة الأمانة، ط: 1 1413هـ/ 1993م) ص7.

[2] ابن النجار محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج3 ص10.

[3] ابن السمعاني منصور، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: 1، 1418هـ/1999م)ج1 ص50.

[4] مصطفى الجعفري، الأمر والنهي عند الأصوليين، إشراف: د.عبد الرحمان صديق، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة، قسم الشريعة، جامعة الخرطوم بالسودان2009) ص 80.

[5] فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج2 ص17.

وأما أبو الحسين المعتزلي فقال:(اعتبار الاستعلاء أولى من اعتبار العلو لأن من قال لغيره افعل على سبيل التضرع إليه لا يقال إنه أمره وإن كان أعلى رتبة من المقول إليه من قال لغيره افعل على سبيل الاستعلاء لا على سبيل التذلل يقال إنه أمره وإن كان المقول له أعلى رتبة منه)[1].

التعريف المختار للأمر:

"القول الدال على طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ونحوه "

وهو تعريف الدكتور رافع بن طه الرفاعي في كتابه الأمر عند الأصوليين، لأن الذي يلاءم المقصد الأصولي أن يؤخذ الأمر في التعريف باعتباره حاصلا بالمصدر، وكذلك عدم اعتبار العلو والاستعلاء، وعدم التسوية بين الطلب والإرادة.[2]

المطلب الثاني: صيغ الأمر

الفرع" أ": صيغ الأمر في اللغة

ذهب عامة أهل العلم أن للأمر صيغة مفيدة بنفسها من غير قرينة تنظم إليها[3]، فعلامة الأمر أن يدل على الطلب بالصيغة.[4]ومن الألفاظ الدالة على صيغ الأمر:

---

[1] فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج2 ص33 .

[2] رافع بن طه الرفاعي، الأمر عند الأصوليين،(دار المحبة دمشق ط:1، 2006م/2007م) ص81 .

[3] بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مصدر سابق، ج1 ص 49.

[4] مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية (المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط:28. 1414هـ/ 1993م) ج1 ص 94 .

أ/ صيغة الأمر الدالة عليه بالوضع هي(افعل) ورد في شرح جمع الجوامع: والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغته، فيدخل افعلي، وافعلا، وافعلوا، واستفعل وانفعل، وغير ذلك.[1]

قال السر خسي: (الأصل أن المراد بالأمر يعرف بهذه الصيغة فقط ولا يعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة في قول جمهور الفقهاء)[2].

ب/قال الإسنوي: ويقوم مقامها اسم الفعل كصه، والمضارع المقرون بلام مثل:[3]﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾.

ج/أيضاً يأتي الأمر بمادة (أمر)، نحو قوله تعالى[4]:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾، وبمادة (وصى)كقوله تعالى[5]:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ وبمادة (كتب)، نحو قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[6]، وبمادة فرض.

د/أيضاً الجملة الخبرية الدالة على الطلب، مثل قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[7]، فلفظ الأمر قد يقام مقام الخبر، وبالعكس.

---

[1] محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو، (دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419 هـ / 1999م) ج1 ص 252.

[2] السرخسي محمد، أصول السرخسي (دار المعرفة بيروت) ج1 ص11 .

[3] سورة المائدة الآية (47)

[4] سورة النساء الآية (58)

[5] سورة النساء الآية (11)

[6] سورة البقرة الآية (183)

[7] سورة البقرة الآية (228)

هـ/وكذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن ﴾[1] أي: فحرروا، وقوله عز وجل:﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[2] أي: فاضربوا الرقاب.

و/وكذلك يستدل علىالأمر بترتيب الثواب على الفعل والإخبار بمحبة الله

كقوله تعالى:﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ ﴾[3] يتبين لناممما سبق أن الأمر يأتي بعدة صيغ، ولا تقتصر صيغته على" افعل"وإنما خصت بذلك لكثر في الكلام.

الفرع"ب": صيغ الأمر في القرآن:

ورد في القرآن صيغ أخرى تتفنن في توجيه الأوامر للناس، ولقد وقع الخلاف بين الأصوليين في مدلول صيغة الأمر إذا جاءت مجردة من القرائن وكان محور الخلاف في الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم[4].

أولا الوجوب: هو ما ورد اللوم على تركه أو بما يعصي تاركه.[5]

ثانيا الندب: هو ما إن فعله المرء أجر وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر.[6]

ثالثا الإباحة: هو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولاذم.وهو عند الأصوليين قسمان[7]:

---

[1] سورة المجادلة الآية (03)

[2] سورة محمد الآية (04)

[3] سورة الفتح (17)

[4] فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج2 ص41.

[5] أبو حامد الغزالي، المنخول في تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، (دار الفكر دمشق سورية، ط: 3، 1998م)ج1 ص 74.

[6] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج3 ص77 .

[7] جمال الدين الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول،(دار الكتب العلمية بيروت ط:1 ، 1420هـ/. 1999م)ج1 ص79.

إباحة شرعية: كإباحة الجماع في ليالي رمضان.

إباحة عقلية: وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه.

رابعا الكراهة: مَا يُمدح تَاركه وَلم يذم فَاعله[1].

خامسا التحريم: هو ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجورا.[2]

المطلب الثالث: معاني ودلالات الأمر

فرع"أ":عند أهل التفسير: وردت لفظة الأمر ومشتقاتها في القرآن الكريم في مأتيين و خمس وأربعين موضعا، وسننقل بعض ما ذكره صاحب كتاب الأمر عند الأصوليين[3]:

الأمر بمعنى الدين في قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾[4]

الأمر بمعنى العذاب في قوله تعالى:﴿وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ [5]

---

[1] علاء الدين البعلي، المختصر في الأصول ، تح: د. محمد مظهربقا (جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة) ج1 ص64 .

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج3 ص76.

[3] رافع طه الرفاعي، الأمر عند الأصوليين، مصدر سابق، ص19.

[4] سورة التوبة الآية (48)

[5] سورة هود الآية (44)

الأمر بعنى عيسى عليه السلام،في قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[1]

الأمر بمعنى القتل في قوله تعالى:﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا)[2]

الأمر بمعنى الفتح في قوله تعالى:﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾[3]

الأمر بمعنى الذنب في قوله تعالى:﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾[4]

الأمر بمعنى الموت في قوله تعالى:﴿ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾[5]

الأمر بمعنى الغرق في قوله تعالى:﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾[6]

الأمر بمعنى القول في قوله تعالى:﴿ إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ﴾[7]

الأمر بمعنى القضاء في قوله تعالى:﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ﴾[8]

الأمر بمعنى الوحي في قوله تعالى:﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾[9]

---

[1] سورة مريم الآية (35)
[2] سورة الأنفال الآية (44)
[3] سورة التوبة الآية (24)
[4] سورة الطلاق الآية (09)
[5] سورة الحديد الآية (14)
[6] سورة هود الآية(43)
[7] سورة الكهف الآية (21)
[8] سورة الرعد الآية (02)
[9] سورة السجدة الآية (05)

الأمر بمعنى الشأن والحال في قوله تعالى:﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ﴾[1]

الأمر بمعنى النصر في قوله تعالى:﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖ ﴾[2]

الأمر بمعنى الحذر في قوله تعالى:﴿ وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ ﴾[3]

الأمر بمعنى القيامة في قوله تعالى:﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ ﴾[4]

الأمر بمعنى المشورة في قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُمۡ فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ ﴾[5]

الأمر بمعنى استدعاء الفعل كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[6]

ويمكن حصر مفهوم الأمر في هذه الشواهد في ثلاث معان:

الأول: الفعل كما في الشواهد الأولى.

الثاني: الشأن كما في بعض الشواهد أيضا .

الثالث: القول المخصوص المقتضي استدعاء الطلب كما في الشواهد الثلاث الأخيرة

---

[1] سورة الشورى الآية (53)

[2] سورة آل عمران الآية (154)

[3] سورة التوبة لآية (50)

[4] سورة النحل الآية (01)

[5] سورة الأعراف الآية (110)

[6] سورة النساء الآية (58)

الفرع "ب": عند الأصوليين

ترد صيغة افعل لمعان كثيرة، كما اتفق الآمدي والغزالي على ستةعشروجهاًوهي:

1/الوجوب، وسماها السرخسي الإلزام، كقوله تعالى:[1]﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

2 /الندب، كقوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[2]وقوله عزوجل:﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]

3/الإرشاد، كقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[4]

4/الإباحة، في قوله تعالى:﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5]

وقوله عزوجل:﴿فَاصْطَادُوا﴾[6]

5 /الدعاء أو السؤال، كقولك: اللهم اغفر لي.

6 / التأديب، كقوله صلىالله عليه وسلم لعمر ابن أبي سلمة:{ كُل مما يليك}[7].

---

[1] سورة النور الآية (56)

[2] سورة النور الآية (33)

[3] سورة الحج الآية (77)

[4] سورة البقرة الآية (282)

[5] سورة المائدة الآية(04)

[6] سورة المائدة الآية (02)

[7] البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير(دار طوق النجاة، ط:1. 1422هـ، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه) ج7 ص 68، رقم: 5376 .

7/الامتنان، كقوله تعالى:﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾[1]

8/الإكرام، كقوله تعالى:﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[2]

9/التهديد، كقوله تعالى:﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[3]

10/ الإنذار، كقوله تعالى:﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[4]

11/التسخير، كقوله تعالى:﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[5]

12 /التعجيز، كقوله تعالى:﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾[6]

13 /الإهانة، كقوله تعالى:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[7]

14/التسوية، كقوله تعالى:﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[8]

15 /التمني، كقول الشاعر: ألا يا أيها الليل الطويل ألا انجل...

16/كمال القدرة، كقوله تعالى:﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[9]

---

[1] سورة الأنعام الآية (142)
[2] سورة الحجر الآية (46)
[3] سورة فصلت الآية (40)
[4] سورة إبراهيم الآية (30)
[5] سورة الأعراف الآية (166)
[6] سورة الإسراء الآية (50)
[7] سورة الدخان الآية (49)
[8] سورة الطور الآية (16)
[9] سورة البقرة الآية (117)

هذا وقد اتفق السرخسي معهما في الأوجه الخمسة الأولى، وأضاف التوبيخ، والتقريع والسؤال، ولا خلاف أن السؤال والتوبيخ والتقريع لا يتناوله اسم الأمر وإن كان في صورة الأمر .[1]

[1] السرخسي محمد، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1 ص14.

المبحث الثاني: مقدمات في النواهي

تطرقت في هذا المبحث إلى تعريف النهي(لغة واصطلاحا)، وذكرت صيغه وأنواعه في الشريعة الإسلامية وجعلت مطلب آخر بعنوان في موافقة ومغايرة معنى النهي لمعنى الأمر.

المطلب الأول: تعريف النهي

يقول ابن فارس: " النون والهاء أصل صحيح يدل على غاية بلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر بلغته إياه، ونهاية كل شيء: غايته، ومنه: نهيته عنه وذلك لأمر يفعله فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره.[1]

الفرع"أ": لغة: النهي ضد الأمر وخلافه، نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ[2].

والنهي عند النحاة: طلب ترك الفعل باستعمال "لا" الناهية والمضارع المجزوم.

قال الشوكاني:(النهي في اللغة معناه المنع، يقال نهاه عن كذا أي منعه ومنه سمي العقل نهية لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه)[3].

وقال سيبويه: في المعتل بالألف نهوته عن الأمر بمعنى نهيته، ونهى عن الشيء: زجر، ويقال نهى الله عن كذا حرمه. ونهى الناس بعضهم البعض عن فعل القبيح قال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ .[4]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، (دار الفكر 1399هـ/ 1979م) ج5 ص 359 .

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج15 ص 343 .

[3] محمد الشوكاني، إرشاد الفحول ، مصدر سابق، ج1 ص 278 .

[4] سورة المائدة الآية (79)

والنهيةُ بالضم واحدة " النهى" وهي العقول لأنها تنهى عن القبائح، ويقال رجل منهاة: عاقل حسن الرأي. والنهية بالكسر والفتح: الغدير وكل موضع يجتمع فيه الماء[1].

الفرع"ب": اصطلاحا: لم يذكر الكثير من أصحاب كتب الأصول حدا للنهي لكونه معلوما من حد الأمر، فكل ما قيل في حد الأمر من تعريف، فقد قيل مقابله في النهي. قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير:(النهي مقابل للأمر في كل حالة، أي في كل الذي للأمر في كونه من المتن الذي يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، ومن كونه نوعا من الكلام، وغير ذلك)[2].

وعرفه الشوكاني في إرشاد الفحول:(القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما)[3].

تعريف أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد:(هو قول القائل لغيره لا تفعل على سبيل الاستعلاء).

ويقاربه تعريف أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد:(هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارها للفعل المنهي عنه وغرضه ألا يفعل)[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،مصدر سابق، ج 5 ص 345 .

[2] ابن نجار محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج3 ص77 .

[3] محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 109.

[4] أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، (دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1403ه) ج1 ص 168.

وقال ابن الحاجب المالكي في تعريفه:(حد النهي أنه اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء)[1].

وقال الزركشي في البحر المحيط:(هو اقتضاء كف عن فعل، فالاقتضاء جنس و"كف" مخرج الأمر لاقتضاء غير الكف)[2].

التعريف المختار للنهي:

ويرى صاحب كتاب دلالات النهي عند الأصوليين أن جميع هذه التعريفات قد رُد عليها ما ينقضها واختار التعريف التالي وهو:(النهي هو طلب الترك ب "لا تفعل" أو ما يقوم مقامها)[3].

فطلب الترك يخرج طلب الفعل وهو الأمر و" بلا تفعل أو ما يقوم مقامها "يشمل ما يقتضي طلب الترك من اللفظ وغيره.

المطلب الثاني: صيغ النهي و أنواعه في الشريعة الإسلامية .

الفرع"أ": صيغ النهي: أجمع أهل اللغة أن لصيغة النهي صورة واحدة هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية" لا تفعل" للمفرد المذكر ولغيره .[4]

---

[1] أبو الثناء الأَصْبَهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، (دار المدني السعودية، ط: 1، 1406هـ 1986/م) ج2 ص 85 .

[2] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2 ص426.

[3] علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، (مجلة جامعة أم القرى، ط: 1، 1409هـ) ص21.

[4] مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، مصدر سابق، ج1 ص 34.

قال الشوكاني:("صيغ النهي لا تفعل كذا ونظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال" كمه" فإن معناه لا تفعل، و"صه" فإن معناه لا تتكلم).[1]

وحكى الزركشي عن ابن فورك قوله:(صيغته عندنا "لا تفعل" و"انته" و"أكفف"ونحوه)[2].

وقد تأتي بلفظ يدل معناه على النهي والتحريم ككلمة"حرم"وكلمة"نهى" أو بنفي الحل نحو "لا يحل" ومن أمثلة ذلك:

التحريم الصريح: كقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]

نفي الحل: كقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[4]

صيغة زَجَرَ: كحديث أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن الكلب والسنور؟ قال:{زَجَرَ النبي عن ذلك}.[5]

صيغ الأمر بالانتهاء:كقوله تعالى للنصارى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ ﴾[6]

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج1 ص495 .

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج2 ص427 .

[3] سورة البقرة الآية (275)

[4] سورة البقرة الآية (230)

[5] مسلم أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد، (دار إحياء التراث العربي بيروت كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب) ج3 ص 1199، رقم:1569 .

[6] سورة النساء الآية (171)

صيغة الفعل المضارع المقترن ب" لا "الناهية: كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾[1]

صيغة "لا ينبغي": كقوله صلى الله عليه وسلم أهدي إلى النبي فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال: "لا ينبغي هذا للمتقين".

صيغة الأمر بالترك بغير صيغة النهي الصريحة: كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾[2]

ما رتب على فعله وعيد دنيوي أو أخروي، فهو دليل على تحريمه: قوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[3]

وقد تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معان أخرى تستفاد من السياق وقرائن الأحوال، واتفق الأصوليون على أن صيغة "لا تفعل" تتردد بين عدة محامل

ذكر الآمدي والإسنوي وابن السبكي في شرح المنهاج سبعة منها و اتفق معهم آخرون لم يقتصرو عليها:

_ التحريم، مثل له الزركشي بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[4]

_ الكراهة، كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾[5]

---

[1] سورة النور الآية (21)

[2] سورة المائدة الآية (90)

[3] سورة النور الآية (02)

[4] سورة الإسراء الآية (33)

[5] سورة الأنعام الآية (121)

_ التحقير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾[1]

_ بيان العاقبة واستشهد لذلك الآمدي والبدخشي بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]

_ الدعاء، كقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[3]

_ اليأس، كقوله تعالى:﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[4]

_ الإرشاد إلى الأحوط بالترك،[5] كقوله تعالى:﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[6]

وأورد الشوكاني اثنين غيرهما:

_ التهديد، كما في قول السيد لخادمه الذي لم يمتثل أمره ك" لا تمتثل أمري"

_ الالتماس، كما في قولك لمن يساويك:" لا تفعل "[7].

---

[1] سورة طـه الآيـة (131)

[2] سورة إبراهيم الآيـة (42)

[3] سورة آل عمران الآيـة (08)

[4] سورة التوبـة الآيـة (66)

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج2 ص48 .

[6] سورة المائدة الآيـة (101)

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص109_110 .

هذا ولصيغة النهي معان أخرى كالعضة وتسكين النفس، وبعض المعاني متداخل في بعض.[1]

الفرع"ب": أنواع النهي في الشريعة الإسلامية:

ذكر ابن السمعاني في كتابه قواطع الأدلة: أن النهي المطلق قسمان[2]:

1_ النهي عن الأفعال المحسوسة:

مثل الزنا والقتل وشرب الخمر والكذب والظلم وحكم النوع الأول أن يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون المنهي عنه قبيحا بذاته فلا يكون مشروعا أصلا.

2_ النهي عن التصرفات الشرعية:

كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين.

وحكم النوع الثاني أن يكون المنهي عنه حسنا بنفسه قبيحا لما أضيف إليه، ويكون المباشر مرتكبا للحرام لورود النهي عنه في النصوص الشرعية.

ويقسم الأصوليين الفعل المنهي عنه بحسب سبب النهي إلى ثلاثة أقسام[3]:

أ_ ما يرجع إلى ذات المنهي عنه[4]أو لجزئه: وهو أن يكون ذات المنهي عنه قبيح فيجب تركه، مثل الزنا ونحوها. وقسم الحنفية ما يرجع النهي لعينه إلى:

---

[1] ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج3 ص78.

[2] ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج1 ص 143.

[3] جمال الدين الإسنوي، نهاية السول ، مصدر سابق، ج2 ص304.

[4] النهي لعينه: هو نهي الشيء لقبحه كالزنا أو السرقة..، ويكون لغيره إذا كان ليس لذاته وإنما لاتصاله بشيء معين كالبيع وقت النداء للصلاة يوم الجمعة .

وضعي: كالعبث والسفه وغيره.

شرعي: كبيع الحر والملا قيح[1] والصلاة بغير طهارة، ويقع النهي عنه لذاته باطلا عند عامة الأصوليين ويرجع الحكم بالبطلان إلى فوات ركن أو تخلف شرط من شروط صحته.[2]

ب_ مالا يرجع إلى ذات المنهي عنه أ ويرجع إلى غيره:

ما يرجع إلى وصف المنهي عنه كصوم يوم النحر والوطء في حالة الحيض والطلاق أي أن النهي لا يكون للفعل نفسه بل لصفة عارضة مانعة من أداء العبادة مثل: النهي عن الصلاة في المقبرة، وقارعة الطريق، والنهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة فلا يضاد وجوبه، مثل قوله تعالى:﴿ اَقِمِ اِلصَّلَوٰةَ ﴾[3]

مع قول النبي عليه الصلاة والسلام:" لا تلبسوا الحرير" ولم يتعرض في النهي للصلاة غير أن لابس الحرير يأثم.

وقد قسم إلى[4]:

_ وصف مجاور: كالوطء في الحيض وصوم يوم النحر والصلاة في الدار

---

[1] بيع الملاقيح هو بيع الحمل أي ما في بطون الأنعام أو ماء الفحول في ظهورها، (مصدر سابق،الإسنوي، نهاية السول، ج1 ص101).

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة حافظ،(شركة المدينة المنورة للطباعة1413ه) ج3 ص199.

[3] سورة الإسراء الآية (78)

[4] جمال الدين الإسنوي، نهاية السول، مصدر سابق، ج2 ص304 _305 .

المغصوبة، كالبيع عند ندا الجمعة فالنهي عنه لا يتعلق بذاته أو بوصف ملازم[1] له وإنما الأمر خارج وهو المنع من السعي إلى الصلاة فالوصف ممكن انفكاكه عن البيع كأن يتبايعا وهما في طريقهما إلى الصلاة وقد يتخلف السعي بدون البيع كأن ينشغل بأمر آخر أو تهاونا وكسلا.

ـوصف لازم: كبيع الربا لأن النهي ليس واردا على ذات العقد أو جزئه بل بسب الزيادة في أحد العوضين بدون مقابل وهذه الزيادة وصف ملازم للعقد لا ينفك عنه بمعنى أنه لا يمكن تحققها على ذلك النحو بدونه.

المطلب الثالث: في موافقة ومغايرة معنى النهي لمعنى الأمر

يوافق النهيُ الأمرَ في كونه مقتضيا للطاعة إذ هو أمر بالكف، فالنهي بهذا المنظور موافق للأمر في معناه، إذ أن قوله تعالى: ﴿وَمَانَهَىٰكُمۡعَنۡهُفَٱنتَهُواْ﴾[2]، أمر بالانتهاء عن المنهي عنه.

وما يتعلق بحقيقة ومقتضى النهي نستطيع أن نفهمه من حقيقة ومقتضى الأمر بدليل المعاكسة أو المقابلة كما تبين لنا فيما سبق بإشارة بعض الفقهاء إليه.

قال السرخسي الحنفي: (اعلم أن موجب النهي شرعا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر، أما من حيث اللغة فصيغة الأمر لبيان أن المأمور به

[1] التلازم: هو أحد أضرب البرهان ومعناه أن يلزم من وجود ومن انتفاء الشرط، انتفاء المشروط .
[2] سورة الحشر الآية (07)

مما ينبغي أن يكون، وصيغة النهي لبيان مما ينبغي أن لا يكون..)[1].

إذا فبينهما مغايرة على سبيل المضادة، فإن مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعا لا حسن الانتهاء، بخلاف الأمر الذي يقتضي حسن الائتمار.

فموجب النهي هو الانتهاء وحقيقته الامتناع عن الإيجاد، ثم إن دعته نفسه إلى الإيجاد يلزمه الترك ليكون ممتنعا، والمنهي عنه يبقى عدما كما كان، وبيان هذا أن الصائم مأمور بترك اقتضاء الشهوتين في حال الصوم فلا يتحقق منه هذا الفعل ركنا للصوم حتى يعلم به ويقصده، والمعتدة ممنوعة من التزوج والخروج والتطيب وذلك ركن الاعتداد ويتم ذلك وإن لم تعلم به حتى يحكم بانقضاء عدتها بمضي الزمان قبل أن تشعر به.

نخلص مما تقدم إلى أن معنى النهي يوافق معنى الأمر من حيث أننا مأمورون بالانتهاء عن المناهي ومن حيث أنه ابتلاء كالأمر، ويفارقه من حيث اختلافهما بالاختلاف الحيثيات والاعتبارات، فقولنا" كُفّ عن السرقة " باعتبار الإضافة إلى الكف أمر، وإلى السرقة نهي. والقول بأن النهي يكون أمرا بأضداده يؤدي إلى القول بأنه لا يتصور من العبد فعل مباح أو مندوب إليه، وفي إنفاق العلماء أن أقسام الأفعال التي يأتي بها العبد عن قصد أربعة: واجب ومندوب إليه ومباح ومحظور دليل على فساد هذا القول[2].

[1] السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1 ص 78 .

[2] السرخسي، المصدر نفسه، ج1 ص97 /94_ بتصرف _ .

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في بعض مسائل الأمر والنهي

سأعرض في هذا المبحث مذاهب العلماء وآراءهم حول بعض أهم مسائل الأمر والنهي.

المطلب الأول: مذهب العلماء في أهم مسائل الأمر

مسألة اقتضاء الأمر المرة أو التكرار

وهل لمرة أو إطلاق جلا أو التكرر اختلاف من خلا[1]

القول الأول: وهو أنه يفيد التكرار بشرط الإمكان وهو منسوب إلى الإمام الشافعي[2] والحنفية [3]وهو من اختيارات الإمام الجويني والشيرازي[4].

ومن أدلتهم قياسه على النهي لأن الطلب يجمع بينهما فإذا كان المنهي الذي هو احد الطلبين يفيد التكرار فكذا الآخر، واستدلوا بعدم إنكار أحد من الصحابة على الصديق رضي الله عنه تمسكه بوجوب تكرار الزكاة على أهل الردة، بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[5]

---

[1] الشنقيطي، شرح مراقي السعود، تح: علي العمران، (دار عالم الفوائد) ج1ص 157 .

[2] الزَّنْجاني محمود، تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد أديب صالح، (مؤسسة الرسالة بيروت، ط:2، 1398ه) ج1 ص75.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول،مصدر سابق، ص455.

[4] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد عبد الحميد، (الناشر: دار الكتاب العربي) ص20.

[5] سورة البقرة الآية (43)

وقالوا بأن لفظ الأمر ليس فيه تعيين لزمان محدد فإما أن لا يقتضي إيقاعه في شيء من الأزمة وهو باطل أو في كل الأزمنة وهو المطلوب لأنه ليس هناك زمان أولى من زمان آخر[1].

القول الثاني: يقول به الجمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة[2] والمالكية[3] بأن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار إلا بدليل يدل عليه وهو اختيار أكثر الأصوليين[4] وهم بدورهم اختلفوا في صفة دلالته على المرة الواحدة على رأيين.

أ_ فمنهم من ذهب إلى أنه يدل إلى المرة الواحدة بلفظه ووضعه، وعزاه الشيرازي وأبو حامد الأسفرايني[5] إلى الشافعي.

ب_ ومنهم من ذهب إلى التوقف أي أن المقصود به تحصيل الفعل ومطلق الطلب وذلك يتحقق بالمرة الواحدة فيكتفي به لا أن الصيغة تدل على الواحدة أو الكثرة بوضعها وهو قول الجمهور وأكثر المالكية والشافعية[6] كابن الحاجب وهو المختار عند الحنفية[7] واختاره إمام الحرمين ويقول الإمام الرازي:" الأمر المطلق لا يفيد بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، إلا أن ذلك المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة لا جرم يكتفي بها"[8].

---

[1] الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج2 ص 105 _ 102.

[2] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2 ص 385 .

[3] انظر: تعليقات د. عبد الله الحكمي بهامش كتاب قواطع الأدلة للسمعاني، ج1 ص113.

[4] الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج2 ص 190.

[5] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،مصدر سابق، ج1 ص1 37.

[6] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق ج2 ص 191 .

[7] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،مصدر سابق ، ج1 ص 371.

[8] الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج2 ص 98 .

وقال الإمام الزركشي في التفريق بين الرأيين الأخيرين" بينهم افرق من جهة دلالته على المرة هل هي بطريق المطابقة أو الالتزام؟ وأن عدم دلالته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلا أو لأنه يحتمله لكن لما لم يتعين توقف فيه"[1].

وقالوا بإجماع الأمة على أن من أوامر الله تعالى ما جاء على التكرار كالصلاة ومنها ما لم يأتي على التكرار كالحج[2]، كما استدلوا بقول أهل اللغة في أنه لا فرق بين قولتا" يفعل" و"افعل" إلا كون الأول خبرا والثاني طلبا وصيغة" يفعل" يتحقق مقتضاها بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة فكذلك في الأمر[3].

والمقصود بالأمر الأمر المطلق المتجرد عن القرائن الدالة على المرة غير المعلق بشرط أو صفة[4].

مسألة الأمر المطلق هل هو على الفور أو على التراخي

وقال بالتأخير أهل المغرب وفي التبادر حصول الأرب

والأرجح القدر الذي يشترك فيه وقيل إنه مشترك[5]

محل النزاع في المسألة هو الأمر المجرد عن القرائن التي تدل على وجوب الفورية أما إذا كان مقيدا كالأمر بالصلوات الخمس فلا نزاع في أن الأمر مقيد به.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق ج2 ص387 .

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 459.

[3] المصدر نفسه، ص 464 .

[4] ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج1 ص 113 .

[5] محمد الأمين الجكني، مراقي السعود،مصدر سابق، ج1 ص 376.

المقصود بالفور:" وهو امتثال المأمور به عقبه "[1] والمقصود به المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان وإلا كان مؤاخذا.

المقصود بالتراخي: تخيير المكلف بين الأداء فورا عند سماع التكليف وبين التأخير إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت أو هو عدم المبادرة إلى الامتثال في الحال أي أنه ليس على التعجيل وليس معناه تأخيره عن أول أوقات الفعل.[2]

المذهب الأول: إن مجرد الأمر يقتضي الفور وهو مذهب القائلين باقتضاء الأمر للتكرار لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوقات من وقت الأمر إلى آخر العمر[3] وهو ظاهر مذهب الحنابلة وابن حزم[4] ونُسب إلى الشافعي وعُزي إلى الحنفية حيث الصحيح عنده هو البِدار به فالامتثال إنما يكون بالفور[5].

وقال المراقي[6] إشارة إلى أنه أصل مذهب الإمام مالك:

وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي

---

[1] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج1 ص 376 .

[2] ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج1 ص 130 .

[3] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا (دار المدني السعودية، ط:1، 1406هـ / 1986م) ج2 ص 40 .

[4] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق، ج3 ص 45 .

[5] الإسنوي، نهاية السول، مصدر سابق، ج2 ص 287.

[6] محمد الأمين الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مصدر سابق، ص 149.

واستدلوا بذم الله عزوجل لإبليس على ترك السجود على الفور بقوله سبحانه:

﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[1]

واستدلوا أيضا بمقتضى ذلك عند أهل اللسان[2] بالفور كقول السيد لخادمه" اسقني" فأخر: فحصل لومه وتوبيخه لأنه خالف أمر سيده الآمر له وليس الممتحن له

كما قاسوا الأمر على النهي لأن النهي يقتضي الفور[3].

المذهب الثاني: وهو دلالة الأمر على التراخي وهو منقول عن ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي علي الطبري السرخسي[4] ويرى الإمام الشيرازي أن أحدا لم يقل بأن الأمر يقتضي التراخي لأنه بدوره يقتضي أن يكون الفاعل على الفور مخالفا، وهو خرق الإجماع[5]، وقالوا بجواز ورود الأمر بالفعل على الفور وعلى التراخي فيصح وجوده في الصورتين واستدلوا أيضا على ذلك من خلال التفريق بين الأمر المطلق والمقيد فلا يجب المساواة بينهما فقول السيد لخادمه"افعل هذا الساعة" فهذا الأمر المقيد يوجب الائتمار على الفور[6] فيكون المطلق بخلافه أي على التراخي.

---

[1] سورة الأعراف الآية (12)

[2]..غير أن العادة بأن من أمر خادمه بسقيه ماء فلم يفعل أن خادمه عاصي وأن الآخر معصي (ابن فارس، الصاحبي، مصدر سابق، ص140).

[3] الأصفهاني ، بيان المختصر ، مصدر سابق، ج2 ص 41.

[4] السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1 ص 26.

[5] السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ج1 ص 57.

[6] السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1 ص 376.

المذهب الثالث: الوقف وهو أن الأمر المجرد لا يفيد الفور ولا التراخي فتكون حقيقة الأمر هي القدر المشترك بينهما وهو طلب الإتيان بالمأمور به فتكون القرائن هي من تحدد حقيقته، ذهب إليه جمهور الأصوليين وأكثر المالكية وهو منسوب إلى الإمام أحمد[1].

قال به الرازي[2]، والآمدي[3] والغزالي[4].

مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

والأمر ذو النفس بما تعينا ووقته مضيق تضمنا

نهيا عن الموجود من أضداد أو هو نفس النهي عن أنداد[5]

ومحل الخلاف يكمن في تحديد نوع الضد إذ الأنواع فيه ثلاثة[6]:

1_ ضد وجودي معين: إن كان المأمور به له ضد واحد كالأمر بالإيمان فهو نهي عن ضده الكفر لا خلاف في دلالة الأمر على ذلك أما إذا كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضداد كالركوع والسجود ونحو ذلك فهو محل الخلاف في المسألة.

2_ ضد غير معين: كأي واحد من أضداد مأمور بواحد منها غير معين، ولا خلاف في أن الأمر بالشيء ليس نهي عن ضده منها.

---

[1] رافع الرفاعي، الأمر عند الأصوليين، مصدر سابق، ص 264.

[2] الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج1 ص 113 .

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج2 ص 203 .

[4] الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج3 ص 172 .

[5] محمد الأمين الجكني، مراقي السعود، مصدر سابق، ص 157 .

[6] انظر: تعليقات الشربيني بهامش حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع (دار الكتب العلمية بيروت) حسن بن محمود العطار، ج1 ص 491 .

3- ضد معين غير وجودي: وهذا يعني الكف عن المأمور به ، ولا خلاف بين أهل العلم : في أن الأمر بالشيء نهي عن هذا النوع من الأضداد لأنه جزء الإيجاب.

ورد في كتاب التقرير والتحبير: فائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده أو يستلزمه أو لا تظهر إذا ترك المأمور به وفعل ضده الذي لم يقصد بنهي من حيث استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط كما هو لازم القول بأنه ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه استحقاق العقاب به أي بترك المأمور وفعل الضد حيث عصى أمرا أو نهيا كما هو لازم القول بأنه نهي عن ضده أو يستلزمه[1]، وفيه مذاهب:

أولا باعتبار الكلام اللساني

المذهب الأول: أن الأمر يدل على الضد بطريق الالتزام [2]والتضمن[3] وذهب إليه الحنابلة وأبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وهما من المعتزلة.

المذهب الثاني: إن الأمر لا يدل عليه أصلا، نقله الزركشي في البحر المحيط أن الإمام النووي جزم به.

المذهب الثالث: وهو أن الأمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها، لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها ، وهو منسوب إلى بعض المعتزلة[4].

---

[1] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مصدر سابق، ج1 ص 384.

[2] الالتزام: هو دلالة اللفظ على لازم معناه، أو دلالته على خارج معناه، كدلالة لفظ السقف على الحائط. (الغزالي، المستصفى، مصدر سابق،) ج1 ص92.

[3] التضمن: هو دلالة اللفظ على جزء ماوضع له في ضمن المعنى، كدلالة البيت على السقف،(مصدر نفسه) ج1 ص92 .

[4] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2 ص 419.

ثانيا: باعتبار الكلام النفسي

المذهب الأول: وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده واختلف من قال به في المراد بالنهي فمن أراد به التحريم فقط كالإمام الرازي[1] فيكون الضد محرما إذا كان المأمور به واجبا ومن رأى أنه يشمل التحريم والكراهة كالآمدي[2] فيكون عنده النهي نهي تحريم إذا كان المأمور به واجبا ويكون النهي نهي كراهة إذا كان المأمور به مندوبا ومنهم من يرى بأن الأمر بالشيء يدل على كراهة ضده وذهب إلى هذا بعض الحنفية واختاره السرخسي[3]. وهو على مذاهب:

أ_الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى: ذهب إليه معظم الحنفية والحنابلة والشافعية وعامة الفقهاء[4].

ب_ الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ: ذهب إلى ذلك الأشاعرة حيث جاء في كتاب العدة في أصول الفقه لأبي يعلى:" وقالت الأشعرية : هو نهي عن ضده من طريق اللفظ، وهذا بنوه على أصلهم: أن الأمر لا صيغة له"[5].

ج_ الأمر بالشيء ليس نهي عن ضده : وهو قول المعتزلة[6] وقال به الغزالي وابن الحاجب، واستدلوا بأن الموجب للشيء قد يكون غافلا عن نقيضه فلا يكون النقيض

---

[1] الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج1 ص 199 .

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج2 ص 212.

[3] السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1 ص 95.

[4] ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج1 ص 228 .

[5] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تح: د أحمد بن علي المباركي، (ط:2، 1410هـ/ 1990م) ج2 ص 370 .

[6] ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج1 ص 228.

منهيا عنه لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره [1].

المطلب الثاني: مذهب العلماء في أهم مسائل النهي

مسألة هل النهي المطلق يقتضي التكرار؟

المذهب الأول: النهي المطلق يقتضي التكرار ويعبر عنه الأصوليين أيضا بالدلالة على التأبيد، حيث يتفقون على اقتضاء النهي الشرعي المطلق الكف عن الفعلعلى سبيل الدوام، قال الشوكاني: (النهي لا يخالف الأمر إلا في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة وفي كونه للفور فيجب ترك العمل في الحال)[2].

وهذا هو المذهب المختار عند أكثر علماء الأصول.[3]

وقال الغزالي في المنخول:(مطلق النهي محمول على التكرار).

وقال الآمدي: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما خلافا لبعض الشاذين، ودليل ذلك أنه لو قال سيد لعبده:" لا تفعل كذا " وقدرنا نهيه مجردا عن جميع القرائن، فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر، يعد مخالفا لنهي سيده، ومستحقا للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة. ولو لم يكن النهي مقتضيا للتكرار والدوام لما كان كذلك)[4].

---

[1] السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ج2 ص 76 .

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص110 .

[3] مصطفى الجعفري، رسالة ماجستير الأمر والنهي عند الأصوليين، مصدر سابق، ص 146.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق، ج2 ص 53 .

وقول الناهي عن الشيء:" لا تفعله مرة " يقتضي تكرار الترك، قدمه ابن المفلح في أصوله، فلا يسقط النهي بتركه مرة، وذلك لأن التكرار من لوازم الامتثال لا من مدلول اللفظ،..وهو معنى قولهم النهي يفيد التكرار والعموم.[1]

المذهب الثاني: النهي المطلق لا يقتضي التكرار، قالابن السبكي في شرح منهاج الوصول إن الإمام اختار أن النهي لا يقتضي التكرار مع قوله في مسألة الفور أن النهي يقتضيه.[2]

وكذا اختار الفخر الرازي، وسلم بأن المشهور اقتضاء النهي التكرار، ولم يختاره

فقال:(المشهور أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه وهو المختار).

وقال البعض: هو حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة، لأن النهي قد يرد ويراد به الدوام، كما في النهي عن الربا وشرب الخمر ونحوه، وقد يرد ولا يراد به الدوام ، كما في نهي الحائض عن الصوم والصلاة ونحوه. وهذا ما ذكره الرازي

تعضيدا لقوله إن النهي حكمه حكم الأمر في أنه لا يدل على التكرار ولا على الفور كما تقدم[3].

الترجيح : مذهب القائلين باقتضاء النهي للدوام هو الصحيح، طالما كان النهي المطلق _ مجردا عن قرينة _ لأن الانتهاء على الدوام هو مقتضى النهي لغة ومقتضاه شرعا، لما في النهي عنه من مفسدة محضة، أو غالبة عن المنفعة.

---

[1] ابن نجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج3 ص 98 .

[2] ابن السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ص 68 _ 67 .

[3] المرازي، المحصول، مصدر سابق، ج2 ص 282 _281.

وقد قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ۖ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[1].

ونزل بعدها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾[2]

والنهي يقتضي التكرار، وقد استدل العلماء بالنهي في قديم الدهر وحديثه على التحريم مطلقا، أي على وجه الدوام والتكرار، من غير طلب قرينة دالة على ذلك وليس هو للقدر المشترك بين التكرار و المرة ، لأن الدليل قد دل على تبادر أحدهما وهو التكرار.

وبما أن النهي يخالف الأمر في كونه يقتضي الكف على الفور ويقتضي التكرار في جميع الأزمنة خرجت بعض المسائل المطروقة في الأمر من أن تكون معقولة في النهي، ويوضح ذلك على سبيل المثال ما قاله أبو الحسين البصري:(إن مطلق الأمر لا يقتضي التأبيد، ومطلق النهي يقتضي ذلك، ولهذا صح في الأمر هل يقتضي التعجيل ولم يصح ذلك في النهي)[3].

مسألة هل النهي المطلق يقتضي الفور أم التراخي؟

اختلف الأصوليون في دلالات النهي المطلق في اقتضائه للفورية أو عدم اقتضائه ذلك، وتشعبت مذاهبهم في ذلك:

---

[1] سورة البقرة الآية (219)

[2] سورة المائدة الآية (90)

[3] أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 169.

المذهب الأول: النهي المطلق يقتضي الفور[1]، وذهب إلى هذا القول جمهور المالكية والحنابلة والظاهرية والحنفية ومعظم الشافعية[2]، وقال عبد الوهاب خلاف في كتاب علم أصول الفقه:(والنهي يقتضي طلب الكف دائماً وفوراً، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف ألا إذا كان دائماً، بمعنى انه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهي عنه كفها، فالتكرير ضروري لتحقق الامتثال في النهي، وكذلك المبادرة لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه لتلاقي ما فيه من مضار، وهذا واجب في الحال، لأن من نهي عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتثل، فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي، فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرير).[3]

المذهب الثاني: ونق عن الإمام الرازي وأبي بكر الباقلاني أن النهي لا يقتضي الفور كما جاء في المسودة: (النهي يقتضي الترك على الفور والدوام و به قال الجماعة وقال أبو بكر الباقلاني والرازي وصاحب المحصول لا يقتضي فورا ولا مداومة كالأمر عندهم).[4]

الترجيح: الصحيح أن النهي يفيد الفور، وهو مذهب متفق عليه بين معظم الفقهاء فالنهي يدل على وجوب الانتهاء عن المنهي عنه، أي طلب الامتناع عن الفعل على

---

[1] الفور: معناه أن على المكلف المبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان فإن تأخر كان مؤاخذا على ذلك .

[2] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3 ص 396 .

[3] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (مكتبة الدعوة شباب الأزهر، لدار القلم، ط: 8) ص 196.

[4] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج1 ص 81 .

وجه السرعة و الفور والبدار لغة وشرعا، من غير خلاف لأن النهي عن الفعل إنما يكون لما فيه ضرر ومفسدة، وذلك يقتضي الكف حالا، ليتحقق الامتثال.[1]

مسألة هل النهي عن شيء أمر بضده؟

اختلف الأصوليون في دلالة النهي بالشيء على أمر بضده، والعكس صحيح، فبعضهم يرى أن النهي له حكم في الضد مطلقا، فيكون أمرا بضد النهي عنه إذا كان له ضد واحدة، ويكون أمر بأحد الأضداد إذا تعددت ، وبمعنى آخر: إذا كان ضد الشيء المنهي عنه يفوت عدمه المقصود بالنهي شرعا، كان فعله واجبا مأمورا به، وإن لم يفوت عدمه أو تركه المقصود بالنهي شرعا، كان فعله سنة مؤكدة ، وتركه مكروه، وهذا معنى أن النهي له حكم في الضد.

ومن الفقهاء من يرى أن النهي لا يكون أمرا بأحد أضداده من غير تعيين بل يتعين أحد الأضداد ، وهذا رأي الجمهور ومعظم المالكية ، والبعض لم يشترط تعيين أحد الأضداد ، ومن هؤلاء الشيخ أبو إسحاق الأسفراييني.

ومن أصحاب هذا المذهب أبو الخطاب الحنبلي والفخر الرازي حيث قال:(المطلوب بالنهي عندنا فعل ضد المنهي عنه) وقد وضحنا النهي عند الفقهاء[2].

وقال البيضاوي:(مقتضى النهي فعل الضد، لأن العدم غير مقدور).

وأصحاب الرأي الثاني يقولون: لا حكم للأمر والنهي في أضدادهما . ومن هؤلاء أبو هاشم المعتزلي، والجرجاني حيث قال:(لا يكون أمرا بضده سواء كان بضد أو

[1] مصطفى الجعفري، رسالة ماجستير الأمر والنهي عند الأصوليين، مصدر سابق، ص 145.
[2] الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج2 ص 302 .

أضداد، وفي قول ينسب لأبي حنيفة رحمه الله أن النهي عن شيء يكون أمرا بضده إذا كان له ضد واحد، أما إذا كان له أضداد متعددة لم يكن أمرا بشيء منها[1].

[1] ابن السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ص 71_ 70.

الفصل الثاني: الأمر والنهي في تفسير الطبري" جامع البيان"

المبحث الأول: مقدمات في التفسير

المطلب الأول: مفهوم التفسير.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية حول علم التفسير.

المطلب الثالث: شروط وضوابط المفسر.

المبحث الثاني: الأمر في تفسير الطبري سورة البقرة أنموذجا

المطلب الأول:الأمر في جانب العبادات.

المطلب الثاني: الأمر في جانب المعاملات.

المبحث الثالث: النهي في تفسير الطبري سورة البقرة أنموذجا

المطلب الأول: النهي في جانب العبادات.

المطلب الثاني: النهي في جانب المعاملات.

الفصل الثاني: الأمر والنهي في تفسير الطبري (جامع البيان)

افتتحت هذا الفصل بمبحث موسوم بعنوان مقدمات في التفسير، ثم وضعت مبحثا ثانيا بعنوان الأمر في تفسير الطبري، واختتمته بمبحث ثالث تحت عنوان النهي في تفسير الطبري. وسأتناول في دراستي هذه سورة البقرة كمجال للتطبيق.

المبحث الأول: مقدمات في التفسير

إن التفسير من العلوم التي جعلت من القرآن الكريم مادتها الأساسية، لذا فقد وضعت هذا المبحث لتحديد مفهومه " التفسير"، وأخذ لمحة تاريخية حول هذا العلم الجليل، وسرد الشروط والضوابط التي لا غنى للمفسر عنها.

المطلب الأول: مفهوم التفسير

لغة:

ـجاء في معجم مقاييس اللغة[1]: فَسِرَ الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَسْرُ، يُقَالُ: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتُهُ. ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[2]

ـوفي لسان العرب[3]: فسر: الفَسْرُ: الْبَيَانُ. فَسَر الشيءَ يفسِرُه، بالكَسر، ويفْسُرُه، بِالضَّمِّ، فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه، والتَّفْسيرُ مِثْلُهُ..الفَسْرُ: كَشْفُ المُغَطّى، والتَّفْسير كَشف المُراد عَنِ اللَّفْظِ المُشْكل .

---

[1] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2 ص 504.

[2] سورة الفرقان الآيـة (33)

[3] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5 ص 55 .

وعرف التفسير أيضاً: بأنه: الاستبانة والكشف والعبارة عَن الشَّيْء بِلَفْظ أسهل وأيسر من لفظ الأَصْل[1].

اصطلاحا:

ـ عرفه أبو حيان الأندلسي[2]: التَّفْسِيرُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، وَمَدْلُولَاتِهَا، وَأَحْكَامِهَا الْإِفْرَادِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا حَالَةُ التَّرْكِيبِ، وَتَتِمَّاتٍ لِذَلِكَ[3].

ـوَعرفه الزَّرْكَشِيُّ بأنه: عِلْمٌ يُفْهَمُ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانَ مَعَانِيهِ، وَاسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِهِ وَ حِكَمِهِ .[4]

ـ وعرفه بعض العلماء بأنه: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.[5]

---

[1] أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش (مؤسسة الرسالة بيروت لبنان) ص 260 .

[2] أبو الحيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي جميل (دار الفكر بيروت لبنان 1420هـ) ج1 ص 26.

[3] معنى تتمات ذلك: هو معرفة النسخ وسبب النزول وقصة توضح بعض ما أنبهم في القرآن ونحو ذلك .

[4] جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب 1394هـ 1974/م) ج4 ص 195.

[5] الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: 3) ج2 ص03.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية حول علم التفسير

أولا_ التفسير في عهد النبوة:

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان المسلمون يفهمون القرآن الكريم على سليقتهم، فالكتاب أنزل بلسانهم، كما في قوله تعالى:﴿ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾[1] وما أشكل عليهم فيه سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فيفسره لهم كما أمره المولى عزوجل:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2]، فهنا يتبين لنا أن التفسير تعود جذوره منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعلى يده أيضا.

ثانيا _ التفسير في عهد الصحابة:

كانت الطبقة الأولى من مفسري المسلمين جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكانت تفاسيرهم حصيلة ما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بين الصحابة الذي عُرف اهتمامهم بالقرآن أيام النبي صلى الله عليه وسلم، نجد الخلفاء الأربع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ومن الصحابة كذلك: عبد الله ابن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله ابن الزبير... وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[3].

---

[1] سورة النحل الآية (103)

[2] سورة النحل الآية (44)

[3] سرحان جوهر، تحقيق مشكلة الربط بين الآيات و السور في تفسير الطبري، إشراف: د. ظهور أحمد، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الكلية الشرقية، جامعة البنجاب باكستان) ص 04.

وقد استجدت للصحابة بعد وفاة رسول الله أمور لم تقع من قبل، فاتجهت عقولهم لإيجاد الحكم الشرعي لها من القرآن، وان لم يجدوا فيه انتقلوا إلى السنة النبوية، فإن لم يجدوا الحكم فيها أعملوا عقولهم واجتهدوا بما عندهم من مقومات الاجتهاد حتى يخرجوا بالحكم المناسب[1]، فهم أعلم الناس بمراد الله عزوجل لأنهم عايشوا التنزيل وعاصرو النبي عليه الصلاة والسلام كما أنهم أهل اللغة والفصاحة. وهم المصدر الثالث من مصادر التفسير بعد القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثا_ التفسير في عهد التابعين:

واستمر الحال إلى التابعين تلامذة الصحابة النجباء، فأخذوا عنهم الفقه والتفسير والعلوم الدينية. وهاهو الإمام الطبري ينقل بسنده عن مجاهد والسدي وقتادة والضحاك والشعبي تفسيرهم قوله تعالى:﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[2]قال حتى تنقضي العدة أو نحو ذلك[3].

وظل الأمر كذلك إلى عهد ظهور الأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب، ولقد حدثت في زمنهم نوازل كثيرة للمسلمين لم يسبق لمن تقدمهم حكم عليها، فكان لكل امام حكم فيها من خلال استنباطاته وبحثه في القرآن والسنة وفق أصول مذهبه، واتضحت بعد ذلك مذاهب الفقهاء مؤصلة بأصول اجتهادية، فتأثر بذلك العلماء من بعدهم وتميزوا

[1] مجموعة من الأساتذة والعلماء المختصين، الموسوعة القرآنية، ص 280.

[2] سورة البقرة الآيـة (235)

[3] ابن جرير الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج5 ص 116.

بروح التقليد وتخريج الأحكام على أصول أئمة هذه المذاهب[1].

المطلب الثالث: شروط المفسر

ورد النهي عن تفسير القرآن بالرأي أو بغير علم، وقد أفرد له الطبري فصلا بعنوان:" ذكر بعض الأخبارالتي رُويت بالنهي عن القولِ في تأويل القرآن بالرَّأي" في كتابه (جامع البيان)[2]، ومن ثمة جعل العلماء لمن أراد أن يتصدر لتفسير القرآن شروطا وضوابط وعلوما يجب أن يُلم بها. نذكر أبرزها:

ونقلَ السيوطيَ عن الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الطَّبَرِيُّ:[3] الْقَوْلُ فِي أدوات الْمُفَسِّرِ: اعْلَمْ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ صِحَّةُ الِاعْتِقَادِ أَوَّلًا وَلُزُومُ سُنَّةِ الدِّينِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى الدُّنْيَا فَكَيْفَ عَلَى الدِّينِ ثُمَّ لَا يُؤْتَمَنُ مِنَ الدِّينِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ عَالِمٍ فَكَيْفَ يُؤْتَمَنُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى. وَمِنْ شرطه أيضا صِحَّةِ الْمَقْصِدِ فِيمَا يَقُولُ لِيَلْقَى التَّسْدِيدَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ

---

[1] سويدة رابح و إبراهيم طوير، التفسير الفقهي عند ابن العربي المالكي وآراؤه الفقهية، إشراف: أ.الأزهاري دمانة، (رسالة علمية لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط " الجزائر"2016م 2017م) ف.تمهيدي ص (من 29إلى 34) _ بتصرف_ .

[2] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج1 ص77.

[3] جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج4 ص200_2001.

لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[1].

أما بالنسبة للعلوم التي يجب على المفسر أن يحوزها، نذكر:

1_ اللغة: فهي التي يعرف بها شرح المفردات ومدلولاتها .

2_ النحو: لأن المعنى يختلف باختلاف الإعراب، لذا وجب اعتباره

3_ التصريف: فبه تعرف الأبنية والصيغ.

4_الاشتقاق: لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى.

5_ المعاني: لأنه يعرف بها خواص تراكيب الكلام من جهة إفادة المعنى.

6_ البيان: يعرف بها خواص الكلام من حيث اختلافها بحسب الدلالة.

7 البديع: يعرف به وجوه تحسين الكلام.(والمعاني والبيان والبديع تندرج في علوم البلاغة التي يجب توافرها لدى مفسر القرآن) .

8_ علم القراءات: والذي يعرف به كيفية النطق بالقرآن، والترجيح بين وجوه القراءة.

9_أصول الدين: فالأصولي يستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز.

10_أصول الفقه: إذ به يُعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

11_أسباب النزول والقصص: فبمعرفة سبب النزول يعرف معنى الآية.

12_ الناسخ والمنسوخ: ليعلم المحكم من غيره .

13_ الفقه .

[1] سورة العنكبوت الآية (69) .

14_ الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم .

15_ علم الموهبة: وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم.[1]

[1] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج4 ص 213_215 .

المبحث الثاني: الأمر في تفسير الطبري سورة البقرة أُنموذجا

ورد الأمر في سورة البقرة في مئة وعشرون آية، بصيغ وجوانب مختلفة، انتقيت منها أمثلة في جانب العبادات ونماذج أخرى في جانب المعاملات، و نقلت رأي الطبري وبعض المفسرين فيها. كما أضفت رأي الفقهاء في بعضٍ منها.

المطلب الأول: الأمـر في جانب العبادات

المصلاة والمزكاة

جمع القرآن الكريم بين هاتين الشعيرتين في كثير من الآيات، وفي سورة البقرة خاصة، فمثلا قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]

قال الطبري:(وإقامتها الصلاة : أداؤهابحدودها وفروضها والواجب فيهاعلى ما فُرِضَتْ عليه. كما يقال: أقام القومُ سُوقَهم، إذا لم يُعَطِّلوها من البَيع والشراء فيها

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن بشر بن عُمارة، عن أبي رَوْق عن الضحاك، عن ابن عباس،"ويقيمون الصلاة" قال: إقامةالصلاة تمامُ الرُّكوع والسُّجود، والتِّلاوةُ والخشوعُ، والإقبالُ عليها فيها)[2]. والصلاة في اللغة هي الدعاءُ

[1] سورة البقرة الآيـة (110)

[2] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج1 ص 242 .

فسُمِّيت بِبَعْضِ أَجزائِها، وَقِيلَ: أَصلُها فِي اللُّغَةِ التَّعْظِيمُ[1]. وفي الاصطلاح هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم[2].

قال الطبري:(وأرى أن الصلاة المفروضة سُمِّيت"صلاة"، لأنّ المصلِّي متعرِّض لاستنجاح طَلِبتَه من ثواب الله بعمله، مع ما يسأل رَبَّه من حاجاته)[3]. وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز:(إن قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ، والمرجح أن ذلك عموم من وجه ومجمل من وجه، فعموم من حيث الصلاة الدعاء، فحمله على مقتضاه ممكن، وخصصه الشرع بهيئات وأفعال وأقوال، ومجمل من حيث الأوقات، وعدد الركعات والسجدات لا يفهم من اللفظ، بل السامع فيه مفتقر إلى التفسير، وهذا كله في أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وأما الزكاة فمجملة لا غير)[4]. وورد في تفسير القرطبي لهذه الآية: وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ أَدَاؤُهَا بِأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا وَهَيْئَاتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ[5].

قال الطبري:(أما إيتاءُ الزكاة فهو إعطاؤُها أهلها، وأداء الصدقة المفروضة). وأصل الزَّكاة، نماءُ المال وتثميرُه وزيادتُه[6].وهي في الشرع: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[7]. وذكر القرطبي في تفسيره:(أَمْرٌ أَيْضًا

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14 ص 466 .

[2] حمد بن عبد الله ، شرح زاد المستقنع، مصدر سابق، ج3 ص 07 .

[3] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج1 ص243 .

[4] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام محمد، (دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1422ه) ج1 ص197

[5] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية القاهرة، ط: 2، 1384ه/ 1964م) ج1 ص 164 .

[6] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج1 ص 574 .

[7] حمد بن عبد الله، شرح زاد المستقنع، مصدر سابق، ج9 ص20.

يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَالْإِيتَاءُ الْإِعْطَاءُ._ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ _ فَالزَّكَاةُ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلَةٌ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1]، وهذا ما ذهب إليه ابن عطية أيضاً.

وخلاصة القول في تفسير هذه الآية الكريمة، ما ذكره الإمام الطبري بسنده:(حُدِّثت عن عمار بن الحسن، قال: حدّثنا ابن أبي جعفر، عنأبيه، عن قتادة، في قوله:"وأقيموا الصلاةَ وآتُوا الزكاة"، قال: فريضتان واجبتان، فأدُّوهما إلى الله)[2]

الصيـام

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3]

ذكر الطبري في تفسيره: يعني بقوله:"كتب عليكم الصيام"، فُرض عليكم الصيام.

والصوم في اللغة هو الإمساك[4]، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ الْفَمِ وَالْفَرْجِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مُخَالَفَةً لِلْهَوَى فِي طَاعَةِ الْمَوْلَى فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ[5]، وقال الطبري:(معنى الآية:يا أيها الذين آمنوا فُرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب،"أيامًا معدودات"، وهي شهر رمضان كله)، وهو ما ذهب إليه ابن العربي في قوله: (وهذا يدل على أن المراد به رمضان، لا يوم عاشوراء، ومن قال: إنه صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقد أبعد، لأنه حديث لا

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق ج1 ص 344 .

[2] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج1 ص 573 .

[3] سورة البقرة الآيـة (183)

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج3 ص323 .

[5] القرافي أحمد ، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1. 1994م) ج2 ص 485 .

أصل له في الصحة)[1]. وذكر القرطبي في تفسير لهذه الآية: (لما ذكر ما كَتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كَتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه)[2].

قال الطبري:(وأما تأويل قوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، فإنه يعني به:" لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه. يقول: فَرضت عليكم الصوم والكفّ عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين، لتتقوا ما يُفطركم في وقت صومكم)[3].

ونقل ابن عطية عن السدي في معنى قوله تعالى(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) قال: "معناه تتقون الأكل والشرب والوطء بعد النوم على قول من تأول ذلك، وقيل: تتقون على العموم، لأن الصيامجنة كما قال عليه الصلاة والسلام ووُجاء وسبب التقوى، لأنه يميت الشهوات[4]. وفسر القرطبي قوله تعالى: "(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) " لعل" ترج في حقهم، و" تتقون" قيل:(معناه هنا تضعفون، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفتالشهوة قلت المعاصي. وهذا وجه مجازي حسن. وقيل: لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم) [5].

نلاحظ في هذه الآية أن الأمر ورد بمادة " كُتِبَ" وهذه الصيغة أبلغ لأنها قطعية الوجوب بخلاف صيغة " افعل" لأنها تحتمل الوجوب وغيره.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج 2 ص 275 .
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2 ص 272 .
[3] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج1 ص 413 .
[4] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 250 .
[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2 ص 276 .

كما أنه أريد بالصيام في هذه الآية صيام شهر رمضان، والذي كُتب على أهل الكتاب قبلنا، وهذا باتفاق أهل التفسير.

المحـج والعمرة

وفي الحج والعمرة، قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1]

ذكر الطبري في سبب نزول هذه الآية:(أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية التي صُدَّ فيها عن البيت).

قال الطبري: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

فقال بعضهم:(معنى ذلك أتِمّوا الحج بمناسكه وسُننِه، وأتموا العُمْرة بحدودها وسُننِها. وذكر ممن قال ذلك: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قرأ:" وأقِيموا الحجَّ والعمرة إلى البيت).

وقال آخرون:(تمامُهما أن تُحرِم بهما مفردين من دُوَيْرة أهلك، وقال آخرون: تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج،وتمامُ الحج أن يُؤتى بمناسكه كلِّها، حتى لا يلزم عَامِلَه دمٌ بسبب قِران ولا مُتعة)، وذكر بعضهم:(إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرَهما).

وقال الطبري في تأويل هذه الآية:(أنهما فرضَان واجبان أمرَ الله تبارك وتعالى بإقامتهما، كما أمر بإقامة الصلاة، وأنهما فريضتان، وأوجب العمرة وجوبَ الحج)[2].

---

[1] سورة البقرة الآيـة (196)

[2] الطبري، جامع البيان ، مصدر سابق، ج3 ص _ من 7 إلى 12 _ بتصرف _ .

والحج لغة هو القصدُ[1]، أما شرعا فهو قصد مكة المشرفة للنسك. أما العمرة فهي في اللغة الزيارة، وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص[2].

ونقل ابن عطية في المحرر الوجيز، عن ابن عباس في تفسيره لهذه الآية:(إتمامهما أن تقضي مناسكهما كاملة بما كان فيها من دماء). أما في وجوب العمرة فنقل ابن عطية قول الامام مالك رحمه الله: "هي سنة واجبة لا ينبغي أن تترك كالوتر، وهي عندنا مرة واحدة في العام"_ وهذا قول جمهور أصحابه_)[3]. وذكر القرطبي في تفسيره، ما روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه:(إتمامهما أن تُحرم بهما من دويرة أهلك)[4]. وقال ابن العربي في وجوب العمرة :(اختلف العلماء في وجوب العمرة، فقال الشافعي: هي واجبة، ويؤثر ذلك عن ابن عباس.وقال جابر بن عبد الله: هي تطوع، وإليه مال مالك وأبو حنيفة).

وليس في هذه الآية حجة للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء[5]، واستشهد ابن العربي في ذلك أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بإيجاب الحج فقال جل في علاه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[6]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2 ص 266 .

[2] الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (مطبعة الإنشاء، دمشق سوريا ط: 1، 1406هـ/ 1986م) ج1 ص 333 .

[3] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 266 .

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2 ص 366 .

[5] ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص 169 .

[6] سورة آل عمران الآيـة (97)

ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء).

يظهر لنا مما سبق من تفسير هذه الآية الكريمة، وجوبُ إتمام مناسك الحج والعمرة على من فرضهم وشرع في أدائهم.

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على المستطيع والعمرة مثله، فهما أصلان عند الشافعية والحنابلة، وهي سنة عند المالكية والحنفية[1].

الصدقة والتطوع:

دعا الإسلام إلى البذل وحث عليه، رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر ومضاعفته، وتطهير النفوس من آفة البخل والشح، والتخلق بأخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من البذل، والإحسان، والعطاء، قال تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[2]

قال الطبري في تفسير هذه الآية: يعني بذلك جل ثناؤه:(يسألك أصحابك يا محمد، أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به؟، وعلى مَن ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به؟ فقل لهم: ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به، فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقاربكم، ولليتامى منكم، والمساكين، وابن السبيل، فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم فإن الله به عليم، وهو مُحْصيه لكم حتى يوفِّيَكم أجوركم

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، (دار الفكر سوريَّة دمشق، ط: 4) ج3 ص 2065 .
[2] سورة البقرة الآيـة (215)

عليه يوم القيامة، ويثيبكم على ما أطعتموه بإحسانكمعليه. والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله: " قل ما أنفقتم من خير" هو المال)[1].

والصدقة هي التعبد لله بإنفاق مال، أو عمل غير واجب فيما يحبه الله[2]. وذكرت الآية اليتامى واليتيم هو الصغير الذي فقد أباه[3]، وأما المسكين فهو من لا يملك شيئاً ولا يوجد من ينفق عليه ولا كسب له[4]، وابن السبيل هو المنقطع به بغير بلدهالمستديم السفر وإن كان غنيا ببلده[5].

قال ابن عطية في تفسير هذه الآية: (السائلون هم المؤمنون، والمعنى يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها وأين يضعون ما لزم إنفاقه)[6]، أما القرطبي فقال:(هذه الآية نزلت في عمرو بن الجموح، وكان شيخا كبيرا فقال: يا رسول الله، إن مالي كثير، فبماذا أتصدق، وعلى من أنفق؟ فنزلت" يسألونك ماذا ينفقون"، وقيل أن السائلين هم المؤمنون.و لآية مبينة لمصارف صدقة التطوع) [7]. وذكر ابن العربي المالكي قولين في هذه الآية:(أحدهما: أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها؛ فإن الزكاة كانت موضوعة أولا في الأقربين، ثم بين الله مصرفها في الأصناف الثمانية.

---

[1] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج4 ص 292 .

[2] محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط: 1، 1430هـ /2009م) ج3 ص 93 .

[3] بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية 1416هـ/ 1995م) ج34 ص 108.

[4] كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مصدر سابق، ج1 ص 292.

[5] القرافي، الذخيرة ، مصدر سابق، ج3 ص 149.

[6] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 288 .

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 37 .

الثاني: أنها مبينة لمصارف صدقة التطوع، وهو الأولى؛ لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا، وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم)[1] . واستشهد ابن العربي على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم:{ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ }[2] رواه النسائي.

ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ، ومراعاة ذي الرحم الكاشح أوقع في الإخلاص.

إذا نستنتج من تفسير هذه الآية الكريمة أهمية الصدقة والتطوع في الإسلام، وأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وعلى الإنسان أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، ثم اليتامى والمساكين من الأقربين. كما أشارت الآية أيضا إلى مراعاة المسافر الذي تقطعت به الأسباب وإن كان غنيا في بلده، فلابد من الإنفاق عليه .

المطلب الثاني: الأمر في جانب المعاملات

الكتابة والإشهاد على الدين:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص 204 .

[2] النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط: 2،1406هـ1986/م،كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا) ج5ص 61، رقم:2532 .

لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا ﴾[1]

تعتبر هذه الآية أطول آية في كتاب الله، وهي في المعاملات بين العباد.

نقل الطبري عن ابن عباس قوله:(نزلت هذه الآية في السلم[2] خاصة).

قال الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله:"**فَاكْتُبُوهُ**"، أي فاكتبوا الدين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى، من بيع كان ذلك أو قرض. واختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه، هل هو واجب أو هو ندب؟، وأشار الإمام الطبري بمن قال بوجوب الكتابة، فقال ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب وفرض لازم، وذكر ممن قالوا بذلك: حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله:"**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَاكْتُبُوهُ**"، فكان هذا واجبا. ونقل الطبري عن البعض القول بأن الكَتْب خُفف أو نسخ حيث يقول: "وذهب الشعبي إلى أن ذلك وجب بهذه الألفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله:﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾[3]، فهو ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري. وأما الإمام الطبري فقال بوجوب الكتب ولزومه[4].

---

[1] سورة البقرة الآيـة (282)

[2] السلم: وهو بيع موصوف في الذمة، (فيصل الحريملي، خلاصة الكلام في شرح عمدة الأحكام، ط: 2، 1412هـ/ 1992م) ج1 ص 251 .

[3] سورة البقرة الآيـة (283)

[4] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج6 ص (43، 47، 48، 49)_ بتصرف _ .

وأما ابن عطية رحمه الله فيرى بعدم النسخ ويرى أن الندب إنما هو على جهة الحيطة للناس فيقول:(وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة. وقال: وأما الكتب في الجملة فُنِّد، كقوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[1]وهو من باب عون الضائع).[2]

واتفق القرطبي مع الطبري وابن عطية في كون الآية نزلت في السلم خاصة، وأضاف قائلا:" معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المدائنات إجماعا"، وذكر في قوله تعالى: "فَاكْتُبُوهُ" يعني الدين والأجل. ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. ويقال: أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى[3]. وقال ابن العربي المالكي:(يُريد يَكونُ صَكًا لِيُستذكر به عند أجله، وقوله تعالى: (فَاكْتُبُوهُ) إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المُبّينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه[4]. وقال الطبري في قوله تعالى: "وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ" وليكتب كتاب الدين إلى أجل مسمى بين الدائن والمدين، وكاتب بالعدل أي بالحق والإنصاف. واختلف أهل العلم في وجوب الكتابة على الكاتب إذا استكتب، فمنهم من يرى بوجوب الكتابة على الكاتب، وهو ما نُقل عن مجاهد وابن جريج وغيرهما.

---

[1] سورة الحج الآية (77)

[2] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 379 .

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 378_ 383 .

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص 328 .

وقال آخرون:(هو على الوجوب، ولكنه واجب على الكاتب في حال فراغه، وهو روي عن الُّسدِي). وأما الطبري فيرى بالوجوب، قال:(والصوابعندنا أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد..)[1].

وذكر أيضاً ابن عطية الخلاف، ثم نقل قول القاضي أبو محمد:(أما إذا أمكن الكتاب فليس يجب الكتب على معين، ولا وجوب الندب، بل له الامتناع إلا إن استأجره، وأما إذا عدم الكاتب فيتوجه وجوب الندب حينئذ على الحاضر)[2].

وذهب القرطبي لعدم وجوب الكتابة، وقال:(ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها...ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة)[3]

أما ابن العربي، فنقل أربعة أقوال بين أنه فرض كفاية(قال به الشعبي)، وأنه فرض على الكاتب في حال فراغه(قال به أهل الكوفة)، وأنه ندب(قال به مجاهد وعطاء)، وبين انه منسوخ (قال به الضحاك). وقال: (والصحيح أنه أمر إرشاد؛ فلا يكتب حتى يأخذ حقه)[4].

---

[1] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج6 ص 53 .

[2] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 379.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 385 .

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص 329 .

وذكر الطبري في تأويل قوله تعالى:(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) وهو الغريم المدينُ يقول:(ليتولّ المدَين إملالَ كتاب ما عليه من دين ربّ المال على الكاتب)[1]، وقال ابن عطية:(أمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء، لأن الشهادة إنما تكون بحسب إقراره، وإذا كتبت الوثيقة وأقرّ بها فهو كإملاء له)[2]. وقال القرطبي:(وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه)[3]. وقال في ذلك ابن العربي:(قال علماؤنا: إنما أملى الذي عليه الحق؛ لأنه المقر به الملتزم له، فلو قال الذي له الحق: لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر له الذي عليه الحق)[4].

ذكر الطبري في تأويل قوله تعالى:(" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ "، واستشهدوا على حقوقكم شاهدين، وأما قوله:"مِن رِّجَالِكُمْ " فإنه يعني من أحراركم المسلمين، دون عبيدكم، ودون أحراركم الكفار)[5]، وقال ابن عطية:(الاستشهاد طلب الشهادة، وقوله: " مِن رِّجَالِكُمْ " نص في رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم[6]. وافق القرطبي ابن عطية في تفسيره لهذه الآية وأضاف:(واختلف الناس في الشهادة هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب)[7]. وهو ما ذهب إليه ابن

---

[1] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج6 ص 56 .

[2] ابن عطية، المحرر الوجيز،مصدر سابق ج1 ص380 .

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق ، ج3 ص386 .

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق ، ج1 ص 330 .

[5] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج6 ص 61 .

[6] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 381 .

[7] القرطبي، مصدر سابق، ج3 ص 389 .

العربي المالكي في كون الشهادة ندب، وقال ابن العربي:(وأما في قوله:(مِن رِّجَالِكُمْ) فالمراد به البالغون من ذكوركم المسلمون)[1].

اتفق أهل التفسير في كون هذه الآية نزلت في بيع السَلَم خاصة، كما نلاحظ أن " الأمر" قد تكرر في آية الدين، وقد نقلنا أقوال العلماء المفسرين في ذلك.

اختلف أهل التفسير في الكتابة والإشهاد على الدين بين الوجوب والندب، ونقل لنا الإمام الطاهر ابن عاشور قول الجمهور في ذلك فقال:(إن قوله تعالى:﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤتُمِنَ أَمَنَتَهُ﴾[2]، تعتبر تكميلا لطلب الكتابة والإشهاد طلب ندب واستحباب عند الذين حملوا الأمر في قوله تعالى(فَاكْتُبُوهُ)على معنى الندب والاستحباب، وهم الجمهور)[3].

الإشهاد على البيع

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوَا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقُ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4]

وذكر الطبري في قوله تعالى:(**وَأَشْهِدُوَا** إِذَا تَبَايَعْتُمْ)يعني بذلك جل ثناؤه: وأشهدوا على صغير ما تبايعتم وكبيره من حقوقكم، عاجل ذلك وآجله، ونقده ونَسَائه.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص 333 .

[2] سورة البقرة الآية (283)

[3] الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير،(الدار التونسية للنشر تونس 1984م) ج3 ص 128.

[4] سورة البقرة الآية (282)

والبيع في اللغة هو:ضد الشراء، والبيع الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعت الشيء أي شريته[1]، وفي الاصطلاح الشرعي هو: نقل الملك بعوض بوجه جائز[2].

واختلف الناس في الإشهاد على البيع، هل هو على الوجوب أم هو على الندب ؟

قال الحسن والشعبي وغيرهما ذلك هو على الندب، وقال ابن عمرو والضحاك أن ذلك على الوجوب، وكان ابن عمر يفعله في قليل الأشياء وكثيرها. وذكر الطبري رأيه في ذلك أنه على الوجوب، وقال:(الإشهاد على كل مَبيع ومُشترَي، حقٌّ واجبٌ وفرضٌ لازم)[3]، وقال ابن عطية :(والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستلاف بترك الإشهاد، ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه..) وأضاف ابن عطية أنه ربما يتغير الحكم من الندب إلى الوجوب على حسب الحالة، فقال:(وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لاسيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى آدائها)[4]، ونقل أيضا القرطبي الخلاف في المسألة، وأضاف أنه قال بالوجوب أبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيِّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود وعطاء، في حين حكا أن مالك والشافعي رحمهم الله قالوا بالندب[5]. وقال ابن العربي المالكي:(والصحيح هو الندب، فقد باع النبي صلى الله

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8 ص 23 .

[2] الأزهري صالح، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (المكتبة الثقافية بيروت) ج1 ص 495 .

[3] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج6ص 84 – 83.

[4] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 384 .

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 403 .

عليه وسلم ولم يُشهد، واشترى ورَهن درعه عند يهودي ولم يُشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة)[1].

أجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض.

أما جمهور الفقهاء فيرون بأن الإشهاد مصروف عن الإيجاب للندب والإرشاد، لما في ذلك من حياء ومشقة وحرج في الإشهاد على شيء تافه. وهو ما ذكره أيضا وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته :" ويندب الإشهاد على البيع نسيئة (لأجل)"[2].

الأمر بترك الربا

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ **وَذَرُواْ** مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ ﴾[3]

ذكر الطبري أن هذه الآية نزلت في:(قوم أسلموا ولهم على قوم أموالٌ من رباً كانوا أرْبوه عليهم، فكانوا قد قبضوا بعضَه منهم، وبقي بعضٌ، فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية، وحرّم عليهم اقتضاءَ ما بقي منه. وقوله" **وَذَرُوا**" يعني: دعوا ما بقي من الربا، واتركوا طلب ما بقي لكم من فَضْل على رءوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تُربوا عليها)[4].

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1 ص 342 .

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مصدر سابق، ج5 ص 3308 .

[3] سورة البقرة الآية (278)

[4] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج6 ص 22 .

والربا في اللغة هوالزيادة والنماء والعلو. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد[1]. في الشرع هو: الزيادة في أشياء مخصوصة[2].

وقال ابن عطية:(معنى الآية، اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من ربا وصفحكم عنه)[3]، ووافق القرطبي ابن عطية في تفسيره لهذه الآية، وأضاف القرطبي:(ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبلنزول آية التحريم ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا)[4].

ورد الأمر في الآية بالتقوى الله قبل الأمر بترك الربا، لأن تقوى الله أصل الامتثال و الاجتناب وترك الربا من جملتها. والربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع فمن القرآن زيادة على هذه الآية، قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:{اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر منها أكل الربا}[6]

وأجمعت الأمة على أن الربا محرّم، قال الماوردي:(حتى قيل: إنه لم يحلَّ في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾[7]، يعني في الكتب السابقة)[8].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2 ص 483 .

[2] فيصل الحريملي، خلاصة الكلام في شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 256 .

[3] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 374 .

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 363 .

[5] سورة البقرة الآية (275)

[6] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها) ج1 ص 92 رقم: 89.

[7] سورة النساء الآية (161)

[8] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج5 ص 3699 .

وجوب الرضاعة

قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1]

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك:(والنساء اللواتي بِنَّ من أزواجهن،ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بَينونتهنّ منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم، بعد فراقهم إياهن، من وطء كان منهم لهن قبل البينونة"يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ"، يعني بذلك: أنهن أحق برضاعهم من غيرهم.وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له ولد، حيا موسرا، ولقوله تعالى في سورة الطلاق:﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[2]،وأما قوله:(حَوْلَيْنِ)، فإنه يعني به سنتين، وفيه دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده، جعل حدا يفصل به بينهما_ سنتين_[3].

وقال ابن عطية :(خبر، معناه: الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، والأمر على جهة الندب والتخيير لبعضهن، فأما المرأة التي في العصمة فعليها الإرضاع، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها أن لا ترضع وذلك كالشرط، ونقل قول عبد الوهاب:(وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق به بأجرة المثل). وأضاف ابن عطية أن هذه الآيةهي في المطلقات، قاله السدي والضحاك وغيرهما، جعلها الله

---

[1] سورة البقرة الآية (233)

[2] سورة الطلاق الآية (06)

[3] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج5 ص 31 .

حدا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع فمن دعا منهما إلى إكمال الحولين فذلك له، لأنهما ليسا بفرض لا يُتجاوز. وذلك لقوله تعالى: "لِمَنۡ اَرَادَ أَنۡ يُتِمَّ ٱلرَّضَـٰعَةَۖ")[1].

وقال القرطبي:(هذه الآية في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قال السدي والضحاك وغيرهما، أي هُنّ أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وقوله:"يُرۡضِعۡنَ "خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن، ففي حال الزوجية هو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه[2] فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط، وواجب عليها إن لم يقبل الولد غيرها، وأما قوله تعالى:" لِمَنۡ اَرَادَ أَنۡ يُتِمَّ

ٱلرَّضَـٰعَةَ " دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجوز الفطام قبل الحولين

ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع)[3].

وقد ذكر ذلك ابن العربي قبله في كون الرضاع حق على المرأة في حال الزوجية، أو إذا عدم الأب لاختصاصها به، ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية فقال: (إنها لا ترضع إذا كانت شريفة) وقال ابن العربي في مدة الرضاع،:(والصحيح أنه لا حَدّ لأقله، وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنص القرآن)[4].

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 311 .

[2] ترفه: يدل على نعمة وسعة مطلب، ومن ذلك الرفاهية في العيش، وذات ترفه: أي ذات مكانة. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2 ص 419) .

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 162 .

[4] ابن العربي، أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1 ص 273 .

إن مسألة الرضاعة من أهم المسائل المتعلقة بالزوجين، وقد فصل القرآن الكريم فيها وحفظ حق كل طرف، مع مراعاة مصلحة الولد بالدرجة الأولى.

وقال المفسرون أن هذه الآية وردت في المطلقات اللاّتي لهن أولاد من أزواجهن، وقد ورد الخلاف في الرضاعة على الأم بين الوجوب والندب، فإن كانت المرأة شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط[1]، فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في المدونة أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة[2]. وأما الحولين فهما مبلغ غاية الرضاعة وجعلا كحد فاصل بين الزوجين في حال الخلاف كما ذكر الإمام الطبري.

[1] القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج4 ص 270 .

[2] مالك بن أنس، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ/ 1994م) ج2 ص 304.

المبحث الثالث: النهي في تفسير الطبري سورة البقرة أنموذجا

ورد النهي في سورة البقرة في أربع وخمسين آية، و بصيغ وأساليب مختلفة جمعت منها أمثلة في جانب العبادات، و أخرى في جانب المعاملات، مع ذكر أقوال المفسرين فيها. وبيان رأي الفقهاء في البعض منها.

المطلب الأول: النهي في جانب العبادات

نهي عن حلف اليمين

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية:(وهذا مِن الله تعالى تهدُّد ووعيدٌ. يقول تعالى ذكره: واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول، أو بأبدانكم من الفعل، ما نهيتكم عنه أو تضمروا في أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه، فتستحقوا بذلك مني العقوبة التي قد عرَّفتكموها، فإنّي مطَّلع على جميع ما تعلنونه أو تُسرُّونه).[2] والأيمان جمع يمين وهي في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو_ اليد اليمنى _ وفي الاصطلاح الشرعي القسم بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته على تحقيق خبر أو نفيه[3].

---

[1] سورة البقرة الآية (224)

[2] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج4 ص 427 .

[3] ابن عساكر، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات لإبراهيم بن حسن، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3) ج1 ص 52 .

وقال ابن عطية:(ولا تعرضوا اسم الله تعالى للأيمان به، ولا تكثروا من الأيمان فإن الحنث مع الإكثار، وفيه قلة رعي لحق الله تعالى... واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاهدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا)[1]. وقال القرطبي في تفسير الآية:(المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب،وذَمّ من كَثّر اليمين فقال تعالى:﴿ وَلَاتُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ﴾[2]،وقوله تعالى:"عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ" أي نصبا، و عرضة لذلك، أي مقرن له قوي عليه. والعرضة: الهمة)[3]. وذكر ابن العربي المالكي في معنى هذه الآية الكريمة:(لا تجعلوا الحلف بالله علة يعتل بها الحالف في بر أو حنث، و لا يمتنع من فعل خير بأن يقول "علي يمين أن لا يكون"، و لا تُكثروا من ذكر الله تعالى في كل عرض يعرض. فقد ذمّ سبحانه وتعالى كثرة الحلف في الكثير من الآيات)[4].

نهى الله سبحانه وتعالى عن كثرة الحلف وذمّ من يفعل ذلك في كثير من الآيات، كما أمرنا بحفظ أيماننا إلا لضرورة كأن تطلب من الحاكم أو القاضي أو المدعي لأمرٍ جَلَل، ثم أن الله سبحانه وتعالى أوجب كفارة على من يحلف يمينا بالخطأعن يحيى بن سعيد أنه قال في كفارة الأيمان:(إن شاء أطعم وإن شاء أعتق وإن شاء كسا، فإن لم يجد شيئا من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام)[5].

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 300 .

[2] سورة القلم الآية (10)

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 98 .

[4] ابن العربي، أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1 ص 240.

[5] مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج1 ص 594 .

مسألة الحلق

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]

قال الإمام الطبري:(يعني بذلك جل ثناؤه فإن أحصرتم، فأردتم الإحلال من إحرامكم، فعليكم ما استيسر من الهدي، ولا تحلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يبلغ الهدي الذي أوجبته عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحصرتم فيه، قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه"محله". وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه، فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بحلاقه، حتى يبلغ الهدي الذي أباح الله جل ثناؤه له الإحلال بإهدائه محله، وأضاف الطبري أن "المحل" هو المنحر أو المذبح، وذلك حين حل نحره وذبحه، في حرم كان أو حل وألزمه قضاء ما حل منه من إحرامه قبل إتمامه إذا وجد إليه سبيلا)[2].

وقال الإمام ابن عطية:(الخطاب لجميع الأمة مُحصر[3] ومخلى، ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، ومحل الهدي[4] حيث يحل نحره، وذلك لمن لم يحصر بمنى ولمن أحصر بعدو حيث أحصر إذا لم يمكن إرساله، وأما المريض فإن كان له هدي فيرسله إلى محله...، والترتيب أن يرمي الحاج الجمرة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف

---

[1] سورة البقرة الآية (196)

[2] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج3 ص 53 .

[3] محصر: وهو الجمع والحبس والمنع، فأما الإحصار فأن يحصر الحاج عن البيت بمرض أو نحوه. ويقولون:" حصره المرض وأحصره العدو". (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2 ص 72).

[4] الْهَدْيُ وَالْهَدِيُّ: ما أهدي من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى. يقال هدي وهدي.(المصدر نفسه، ج6 ص 43)

طواف الإفاضة)[1]. وافق الإمام القرطبي ابن عطية في كون الخطاب في الآية موجه لعامة الأمة _ محصر ومخلى _ وأضاف القرطبي:(أي لا تتحللوا من الإحرام حتى ينحر الهدي. والمحل هو الموضع الذي يحل فيه ذبحه. فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي" موضع الحصر"، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية،قال الله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[2]، وعند أبي حنيفة محل الهدي في الإحصار "الحرم"، لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[3]، وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت. كما لا يجوزلأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق... وأشار القرطبي أن النساء لم تدخل في الحلق وأن سنتهنّ التقصير وهذا ما أجمع عليه أهل العلم)[4].

ومما ذكره ابن العربي المالكي في هذه الآية:(إذا حل المحصر نحر هديه حيث حل، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية، لأن الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه، فالهدي أيضا يحل معه، و إذا منعه العدو يحل في موضعه، ولا قضاء عليه، وبه قال الشافعي)[5].

أجمع أهل التفسير أن سنة الذبح قبل الحلاق، وأن على الآمن أن يذبح هديه حيث يحل نحره _ في المحل _ في حين اختلف الفقهاء في من أُحصر بعدو أو

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 267 .

[2] سورة الفتح الآية (25)

[3] سورة الحج الآية (32)

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2 ص 382 _ 379 .

[5] ابن العربي، الجامع أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1 ص174.

غيره، فذهب المالكية والشافعية أنه يحل في موضعه كما فعل عليه الصلاة والسلام ولا قضاء عليه، ورأى الحنفية أن محل الهدي هو الحرم.

مسألة الدعاء

قال تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[1]

قال الطبري:(وهذا تعليم من الله عز وجل عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إيّاه. ومعناه: قولوا:"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا" شيئا فرضت علينا عمله فلم نعمله،"أو أخطأنا" في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه، على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ، وأضاف أبو جعفر الطبري أن "النسيان" على وجهين:(أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ ووكل به، وضعف عقله عن احتماله، وكذلك "الخطأ" وجهان:(أحدهما: من وجه ما نهي عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة، فذلك خطأ منه، وهو به مأخوذ.والآخر منهما: ما كان عنه على وجه الجهل به، والظن منه بأن له فعله، كالذي يأكل في شهر رمضان ليلا وهو يحسب أن الفجر لم يطلع فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد). وذكر الطبري في قوله تعالى:" رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا " والإصر هو العهد كما جاء في معجم مقاييس اللغة لإبن فارس[2]، وعنى بذلك جل ثناؤه:(ولا تحمل علينا عهدا فنعجز عن القيام به ولا نستطيعه"كما حملته على الذين من قبلنا"، يعني:

[1] سورة البقرة الآية (286)

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1 ص110 .

على اليهود والنصارى الذين كلفوا أعمالا وأخذت عهودهم ومواثيقهم على القيام بها، فلم يقوموا بها فعوجلوا بالعقوبة).

وأما القول في تأويل قوله تعالى:" رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ " فقال الطبري:(يعني بذلك جل ثناؤه: وقولوا أيضًا: ربنا لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق القيام به، لثِقَل حمله علينا. "وكذلك كانت جماعة أهل التأويل يتأولونه".وإنما قلنا إن تأويل ذلك: ولا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق القيام به، على نحو الذي قلنا في ذلك، لأنه عَقيب مسألة المؤمنين ربَّهم أن لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا، وأن لا يحمل عليهم إصرًا كما حمله على الذين من قبلهم،فكان إلحاق ذلك بمعنى ما قبله من مسألتهم التيسيرَ في الدين، أولى مما خالف ذلك المعنى)[1].

وقال ابن عطية في تفسيره لهذه الآية:(وذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في النسيان الغالب والخطأ غير المقصود، وهذا هو الصحيح عندي، كما نقل قول قتادة في ذلك:" قال قتادة في تفسير الآية بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز لأمتي عن نسيانها وخطأها"، وأضاف ابن عطية أن الإصر هو الثقل وما لا يطاق على أتم أنواعه، وهذه الآية على هذا القول تقضي بجواز تكليف ما لا يطاق، والخطأ هو المقصود من العصيان، ولا خلاف أن الذين من قبلنا يراد به اليهود. وقوله تعالى:" رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ " فقال قتادة:" لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا")[2].

[1] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج6 ص 140 _ 138 _ 135 _ 132_ بتصرف_.
[2] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص394.

وذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى:" رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ أَخْطَأْنَا " المعنى: (أُعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما. وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شي أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالصلوات المفروضات. وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر. وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا، ويعرف ذلك في الفروع. وقال القرطبي الإصر هو "الثقل"، وقوله تعالى:" رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ " قال الضحاك:"لا تحملنا من الأعمال مالا نطيق، وقال نحوه ابن زيد")[1].

واختصر ابن العربي الكلام في هذه الآية بقوله:(والآية إنما جاءت لرفع الإثم الثابت في قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[2]، فأما أحكام العباد وحقوق الناس فثابتة)[3].

علمنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية كيف ندعوه، وما نقول في دعائنا لطلب المغفرة والعفو وغيرهما وهو القائل جلّ في علاه:﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[4]، كما نبهنا إلى نقائصنا نحن البشر من النسيان و الخطأ وغيرهما، وقسم علماؤنا النسيان والخطأ الصادر عن الإنسان وبيّنوا الأحكام المترتبة عليهما في كل الحالات.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 433 _ 432 .

[2] سورة البقرة الآية (284)

[3] ابن العربي، أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1 ص 348.

[4] سورة آل عمران الآية (186)

المطلب الثاني: النهي في جانب المعاملات

مسألة أكل مال الناس بالباطل

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

قال الطبري في تفسير هذه الآية:(يعني تعالى ذكره بذلك:ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل.لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة،وكذلك تفعل العرب تكني عن نفسها بأخواتها، وعن أخواتها بأنفسها، "وأكله بالباطل": أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه.وأما قوله تعالى:" وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ " فإنه يعني: وتخاصموا بها يعني: بأموالكم إلى الحكام"لتأكلوا "فَرِيقًا" أي: طائفة من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون. ويعني" بِٱلْإِثْمِ " بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم، وأنتم تتعمَّدون أكل ذلك بالإثم على قصد منكم إلى ما حَرّم الله عليكم منه، ومعرفةٍ بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم)[2].

وقال ابن عطية أن هذا الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأضاف الإمام:(ويدخل في هذه الآية القمار والخداع والغصوب وجحد الحقائق وغير ذلك ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما يبيع لأن الغبن كأنه وهبه "وَتُدْلُواْ" تشبيها بالذي يرسل الدلو في البئر يرجو بها الماء. وذكر بأن معنى الآية معنى الآية

[1] سورة البقرة الآية (188)

[2] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج3 ص 548 .

ترشوا بها على أكل أكثر منها، لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل و"فَرِيقًا" أي قطعة وجزء، و"بِالِاثْمِ" معناه بالظلم والتعدي)[1].

ووافق القرطبي ابن عطية في تفسيره لهذه الآية، وقال أن المعنى المراد:(أن لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، و لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة، الباطل: أي الذاهب الزائل، و"بِالِاثْمِ" معناه بالظلم والتعدي، وسمي ذلك لما كان يتعلق بفاعله. واتفق أهل السنة على أن من أحذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك ويحرم عليه أخذه)[2].

قال ابن العربي:(أن هذه الآية من قواعد المعاملات، ومن أساسيات المعاوضات، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل.
والمعنى في هذه الآية: أن لا يأكل بعضكم مال بعض، "**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ** " معناه: أن لا تأخذوا ولا تتعاطوا، و"بِالْبَطِلِ" بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا.

قال علماؤنا: "هذا النهي محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا"، هذا يدل على أن الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وإن أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن؛ لأنه سبحانه قال:"وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " بطلان ذلك، والحاكم في عفو الله وثوابه، والظالم في سخط الله تعالى وعقابه)[3].

نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل مال الناس بالباطل سواء كان بالقمار أوالخداع أوغيره، أو برشوة الحكام أو تظليلهم بقلب الحقائق، فإنه لا يحل مال امرئ

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 260.
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2 ص 340 .
[3] ابن العربي، أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1 ص 139.

مسلم إلا بطيب نفسٍ منه،" ولا يحل ماله إن كان بما حرمة الشريعة وان كان بطيب نفسٍ" [1]. كما أن الله تعالى شبه آكل مال أخيه بالباطل كآكل مال نفسه بالباطل. ذلك لأن الله جعل المؤمنين إخوة، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم:{ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى}[2].

مسألة النكاح بدون ولي

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾[3]

ذهب الإمام الطبري في تأويله لهذه الآية إلى ما قاله قتادة:(من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله:" وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ" من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أنّ الله تعالى ذكره أحل بقوله:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[4]للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثلَ الذي أباح لهم من نساء المؤمنات[5]. ويذكر أن الطبري وغيره من أهل العلم أمثال

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2 ص 338 .

[2] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق،(كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم)، ج4 ص 1999. رقم: 2586 .

[3] سورة البقرة الآية (221)

[4] سورة المائدة الآية (05)

[5] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج4 ص 365.

سعيد ابن المسيب والحسن البصري و سفيان الثوري وأبي ثور وغيرهم يرون أنه "لا نكاح إلا بولي".[1]

والنكاح في اللغة هو" العقد دون الوطء. يقال نكحت: تزوجت. وأنكحت غيري"[2].
وشرعاً هو"عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا" [3].

قال الإمام ابن عطية:(أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام، كما ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره لهذه الآية التي نهى الله عزوجل فيها عن نكاح المشركات والمشركين قول بعض العلماء باستدلالهم بها في مسألة النكاح بولي حيث يقول:" إن الولاية في النكاح نص في لفظ هذه الآية")[4].

وذكر الإمام القرطبي قول ابن حبيب:(ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم). ويقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية:(في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي، ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله تعالى:﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[5]، وقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾[6]

---

[1] بقعة مسعودة و بيعة محمد، الأمر والنهي في تفسير ابن عطية، إشراف: أ. د. صغيري نور الدين، (رسالة علمية لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط " الجزائر" 2015م2016م/م) ص 78 .

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5 ص 475 .

[3] ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مصدر سابق، ج1 ص 58 .

[4] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 297 .

[5] سورة النساء، الآية (25)

[6] سورة النور الآية (32)

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن)[1].

ونقل لنا ابن العربي معلقا على هذه المسألة، قول محمد بن علي بن حسين:(النكاح بولي في كتاب الله تعالى، ثم قرأ:"وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ" بضم التاء، وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة)[2].

اختلف أهل العلم في مسألة النكاح بغير ولي، فقال كثير من أهل العلم: أنه لا نكاح إلا بولي، وقد روي هذا الحديث عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً، و به قال الشافعي وهو قول لمالك[3].

وذكر الأستاذ وهبة الزحيلي في مسألة "حضور الولي":(هو شرط عند الجمهورغير الحنفية، فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[4]، قال الشافعي:" هي أصرح آية في اعتبار الولي"، وإلا لما كان لعضله معنى. ولقوله صلّى الله عليه وسلم[5]: { لا نكاح إلا بولي }[6].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 73 .

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص 219 .

[3] مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2 ص 117 .

[4] سورة البقرة الآية (232)

[5] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد، (دار إحياء الكتب العربية، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي) ج1 ص 605، رقم: 1880.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج9 ص 6572 .

مسألة كتم الشهادة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]

قال الطبري:(وهذا خطابٌ من الله عز وجل للشهود الذين أمر المستدينَ وربَّ المال بإشهادهم، فقال لهم:﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2]ولا تكتموا، أيها الشهود، بعد ما شهدتم شهادَتكم عند الحكام، كما شهدتم على ما شهدتم عليه، ولكن أجيبوا من شهدتم له إذا دعاكم لإقامة شهادتكم على خصمه على حقه عند الحاكم الذي يأخذُ له بحقه.ثم أخبر الشاهدَ جل ثناؤه ما عليه في كتمان شهادته، وإبائه من أدائها والقيام بها عند حاجة المستشهد إلى قيامه بها عند حاكم أو ذي سلطان، فقال:" وَمَنْ يَكْتُمْهَا". يعني: ومن يكتم شهادته "فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ"، يقول: فاجرٌ قلبه، مكتسبٌ بكتمانه إياها معصية الله،وأما قوله:"وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"، فإنه يعني:"بما تعملون" في شهادتكم من إقامتها والقيام بها، أو كتمانكم إياها عند حاجة من استشهد كم إليها، وبغير ذلك من سرائر أعمالكم وعلانيتها)[3].

قال ابن عطية في تفسيره لهذه الآية:(نهي على الوجوب بعدة قرائن، منها الوعيد وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق، وقال ابن عباس على الشاهد أن يشهد حيثما أُستشهد ويخبر حيثما أُستخبر، قال ولا تقل أَخبِر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي. "آثِمٌ قَلْبُهُ" معناه قد تعلق به الحكم اللاحق عن

---

[1] سورة البقرة الآية (283)

[2] سورة البقرة الآية (282)

[3] الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج6 ص 100 .

المعصية في كتمان الشهادة، وخص الله تعالى ذكر القلب إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كما قال عليه السلام، قوله تعالى:" وَاللَّهُ بِمَاتَعْمَلُونَعَلِيمٌ" توعد وإن كان لفظها يعم الوعيد والوعد)[1].

وذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية:(نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق، وأضاف القرطبي أن الله تعالىأمر بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها)[2].

وقال ابن العربي قوله تعالى:" **وَلَاتَكْتُمُوا** الشَّهَادَةَ " هذا تفسير لقوله تعالى:﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[3]، نهيه الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، فإن ذلك إثم بالقلب كما لو حولها وبدلها لكان كذبا، وهو إثم باللسان، وذكر ابن العربي إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزئ بهما تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات وهذا يعلم بدعاء صاحبها[4].

أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتوثيق بالشهادة على الحقوق وأخذ الرهان، ففي هذا دليل واضح على المحافظة على المال فهو قوام الآدمي، كما أخبرنا الله تعالى بذلك

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق، ج1 ص 388 .

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص 415 .

[3] سورة البقرة الآية (282)

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص 347 .

في قوله:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1]، كما أن المال يعتبر من مقاصد الشريعة الكبرى التي أمر الإسلام بحفظها .

[1] سورة النساء الآية (05)

خاتمة

خـاتمـة

إن قيمة كل عمل في قطافه وميزة كل بحث في نتائجه، وبعد هذه الرحلة المباركة مع القرآن الكريم، وفي رحاب تفسير الأمر والنهي عند الطبري في كتابه "جامع البيان"، نقف عند أهم ما تضمنه البحث من نتائج وتوصيات:

أ/ النتـائـج:

1_ يعتبر الطبري عالماً جليلا من علماء التفسير، كما أن كتابه "جامع البيان" من أمات الكتب التي صنفت في التفسير.

2_ أجمع علماء عصره ومن بعدهم على مكانة الإمام الطبري العلمية، وتعظيمهم لكتابه.

3_أن صيغة الأمر الحقيقية "افعل"وصيغة النهي "لا تفعل" ويجوز استعمال كل واحدةٍ منها في خلاف ما تقتضيه.

4_ ظاهرة خروج الأمر والنهي إلى معاني أخرى، هي ظاهرة أسلوبية عرفت منذ القدم مع بداية التأليف في فروع الثقافة الإسلامية.

5_ لا يجوز صرف صيغتي الأمر والنهي عن حقيقتهما إلا بقرينة.

6_ أن الاختلاف في بعض مسائل الأمر والنهي لا يزال قائما بين العلماء.

7_ تعود جذور نشأة علم التفسير إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى يده.

8_ القرآن الكريم كلام الله تعالى، ولا يجوز تفسيره إلا لمن توفرت فيه شروط المفسر التي وضعها العلماء في ذلك.

9_ كثرة ورود الأوامر والنواهي في سورة البقرة.

10_ اختلف العلماء في تفسيرهم لآيات الأمر والنهي في العبادات والمعاملات، مما أدى إلى اختلافهم في استنباط و تقرير الأحكام الفقهية.

ب/ التوصيات:

1) الاهتمام أكثر بعلم التفسير ومحاولة ربطه بأصول الفقه، وذلك باقتراح رسائل علمية تعالج هذا الموضوع.

2) وضع مزيد من الدراسات والبحوث للمقارنة بين تفسير الطبري وغيره من المفسرين، في بقية سور القرآن الكريم.

3) العناية بالدراسات والبحوث التي تهتم بتفسير القرآن الكريم عموماً.

ختاماً نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا في الأقوال والأفعال لإخلاص النيّة، ولما يحبه ويرضاه. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلي اللّهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعـلام
- فهرس المصـادر والمراجع
- فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآيـة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	وَأَنَ اَقِـيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	72	الأنعام	22
02	وَلْيَحْكُمَ اَهْلُ ٱلإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ	47	المائدة	22
03	وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنَ اَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ	20	القصص	23
04	إِلَى فِـرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَاتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ	97	هود	23
05	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ	159	آل عمران	23
06	قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنَ اَمْرِ إِللَّهِ	73	هود	23
07	يَصَٰحِبَيِ إِلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا	41	يوسف	24
08	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ إِقْتَتَلُواْ	9	الحجرات	24
09	فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا	26	مريم	24
10	يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُم مِّنَ اَرْضِكُمْ	110	الأعراف	25
11	وَلْيَحْكُمَ اَهْلُ ٱلإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ	47	المائدة	28
12	إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُوَدُّواْ	58	النساء	28
13	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ	11	النساء	28
14	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ	183	البقرة	28
15	وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ	228	البقرة	28
16	وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ	3	المجادلة	29
17	فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ	4	محمد	29
18	لَّيْسَ عَلَى ٱلْاَعْمَىٰ حَرَجٌ	17	الفتح	29

19	لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ	48	التوبة	30
20	وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي	44	هود	30
21	مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ	35	مريم	31
22	وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ	44	الأنفال	31
23	قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ	24	التوبة	31
24	فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا	9	الطلاق	31
25	يُنَادُونَهُمۡ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ	14	الحديد	31
26	قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِ	43	هود	31
27	وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ لِيَعۡلَمُوٓاْ	21	الكهف	31
28	ٱللَّهُ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ	2	الرعد	31
29	يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ	5	السجدة	31
30	صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ	53	الشورى	32
31	ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا	154	آل عمران	32
32	إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ	50	التوبة	32
33	أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ	1	النحل	32
34	يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنَ أَرۡضِكُمۡ	110	الأعراف	32
35	إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ	58	النساء	32
36	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	56	النور	33
37	وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا	33	النور	33
38	إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ	77	الحج	33
39	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم	282	البقرة	33

40	يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ	4	المائدة	33
41	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـَٰٓئِرَ ٱللَّهِ	2	المائدة	33
42	وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا	142	الأنعام	34
43	ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ۖ ءَامِنِينَ	46	الحجر	34
44	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ	40	فصلت	34
45	وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ	30	إبراهيم	34
46	فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ	166	الأعراف	34
47	قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا	50	الإسراء	34
48	ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ	49	الدخان	34
49	ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟	16	الطور	34
50	بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ	117	البقرة	34
51	كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ	79	المائدة	36
52	ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ	275	البقرة	39
53	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ	230	البقرة	39
54	يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟	171	النساء	40
55	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ	21	النور	40
56	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ	90	المائدة	40
57	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا	02	النور	40
58	وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ	33	الإسراء	40
59	وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ	121	الأنعام	40
60	وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا	131	طه	41

61	وَلَا تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا	42	إبراهيم	41
62	رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا	8	آل عمران	41
63	تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ	66	التوبة	41
64	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟	101	المائدة	41
65	أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ	78	الإسراء	43
66	مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ	7	الحشر	44
67	وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ	43	البقرة	46
68	قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ	12	الأعراف	50
69	يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ	219	البقرة	56
70	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ	90	المائدة	56
71	وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ	33	الفرقان	61
72	وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ	103	النحل	63
73	بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ	44	النحل	63
74	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ	235	البقرة	64
75	وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا	69	العنكبوت	66
76	وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ	110	البقرة	68
77	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ	183	البقرة	70
78	وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ	196	البقرة	72
79	فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ	97	آل عمران	73
80	يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ	215	البقرة	74
81	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم	282	البقرة	77

82	وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا	283	البقرة	77
83	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ	77	الحج	78
84	وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا	283	البقرة	81
85	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم	282	البقرة	81
86	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ	278	البقرة	83
87	ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ	275	البقرة	84
88	وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ	161	النساء	84
89	وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ	233	البقرة	85
90	أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ	6	الطلاق	85
91	وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ	224	البقرة	88
92	وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ	10	القلم	89
93	وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ	196	البقرة	90
94	هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ	25	الفتح	91
95	ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ	32	الحج	91
96	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	286	البقرة	92
97	لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ	284	البقرة	94
98	لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ	186	آل عمران	94
99	وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	188	البقرة	95
100	وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ	221	البقرة	97
101	ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ	5	المائدة	97
102	وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا	25	النساء	98

103	وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ	32	النور	98
104	وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ	232	البقرة	99
105	وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا	283	البقرة	100
106	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم	282	البقرة	100
107	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم	282	البقرة	101
108	وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ	5	النساء	102

فهرس الاحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأكبر	المصنف	الصفحة
01	يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ	عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه	صحيح البخاري	33
02	شَرِ الكَسْبِ مَهْرُ البَغْيّ	أبو مسعود رضي الله عنه	صحيح مسلم	39
03	يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا	طارق بن عبد لله المحاربي رضي الله عنه	السنن الصغرى للنسائي	76
04	اجتنِبُوا السَّبعَ المُوبِقات	أبو هريرة رضي الله عنه	صحيح مسلم	84
05	مَثَلُ المُؤمِنينَ فِي تَوادِّهِم	النعمان بن بشير رضي الله عنه	صحيح مسلم	97
06	أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ	عائشة رضي الله عنها	سنن ابن ماجه	99

فهرس الاعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	الخطيب البغدادي	03
02	أحمد بن حنبل	04
03	عبد الله الفرغاني	06
04	سليمان الطبراني	07
05	أبو بكر البغدادي	10
06	ابن خزيمة	11
07	أبو حامد الإسفرائيني	12
08	ابن تيمية	19
09	نولدكه (مستشرق)	19
10	ابن هشام الأنصاري	24
11	أبو الحسين المعتزلي	26
12	رافع بن طه الرفاعي	27
13	أبو حامد الغزالي	30
14	سيبويه	36
15	الشافعي	46
16	مراقي السعود	49
17	الحسن البصري	52
18	أبي بكر الباقلاني	56
19	البيضاوي	58
20	أبو حيان الأندلسي	62
21	السيوطي	65
22	الطاهر بن عاشور	81

فهرس المصادر و المراجع

الترتيب في فهرس المصادر والمراجع، ترتيب ألف بائي، بدون اعتبار " ال" التعريف، وبدون احتساب القرآن الكريم في الترتيب:

❖ **القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع(مصحف المدينة).

1) ابن العربي، (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجعه وعلق عليه: محمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 3، 1442هـ 2003/ م).

2) الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان).

3) رافع بن طه الرفاعي، الأمر عند الأصوليين،(دار المحبة دمشق ط:1، 2006م /2007م).

4) الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: الشيخ أحمد عزو ، (دار الكتاب العربي دمشق، ط:1. 1419هـ، /1999م).

5) السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، (دار المعرفة – بيروت).

6) ابن كثير،(المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، تح: علي شبري، (دار إحياء التراث العربي، ط:1. 1408هـ/1988م).

7) السيوطي،(المتوفى: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات النحويين واللغويين والنّحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم(الناشر: المكتبة العصرية لبنان صيدا).

8) الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه،(دار الكتبي، ط:1، 1414هـ 1994/م).

9) شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، (الناشر: دار المدني، السعودية، ط:1، 1406هـ / 1986م).

10) أبو حيان الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، (الناشر: دار الفكر – بيروت، ط:1، 1420 هـ).

11) الخطيب البغدادي (المتوفى: 423هـ)، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف.

(الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:1، 1422هـ2002/ م).

12) الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، التفسير والمفسرون،(الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة).

13) مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، (الناشر: دار الهداية).

14) الزَّنْجاني (المتوفى: 656 هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد أديب صالح، (الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 2، 1398هـ).

15) ابن أمير حاج (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية

ط: 3، 1403هـ 1983/م).

16) الطاهر بن عاشور(المتوفى: 1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (الناشر: الدار التونسية للنشر تونس1984 هـ).

17) صالح الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (الناشر: المكتبة الثقافية بيروت).

18) الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ - 2000 م).

19) مصطفى الغلاييني (المتوفى: 1364هـ)،جامع الدروس العربية، (المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط: 28، 1414 هـ 1993/ م).

20) القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ 1964/ م).

21) الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين بيروت، ط:1407 4 هـ1997/ م).

22) علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية (مجلة جامعة أم القرى، ط: 1، 1409هـ).

23) القرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي بيروت، ط:1، 1994 م).

24) الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط،

(مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م).

25) النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط: 2، 1406هـ – 1986م).

26) ابن ماجه(المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد، (دار إحياء الكتب العربية).

27) ابن نجار(972 هـ)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد،(مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ 1997/ م).

28) ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تح: عبد الغني الدقر، (الشركة المتحدة للتوزيع سوريا).

29) بن فارس (المتوفى: 395هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، (محمد علي بيضون، ط: 1، 1418هـ1997/م).

30) محمود توفيق، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، (مصر، مطبعة الأمانة، ط1:، 1413هـ 1993/م).

31) مسلم(261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،(دار إحياء التراث العربي بيروت).

32) السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، طبقات المفسرين، تح: علي محمد،(مكتبة وهبة القاهرة، ط: 1.1396هـ).

33) شمس الدين الداوودي (المتوفى: 945هـ)، طبقات المفسرين، (دار الكتب العلمية بيروت).

34) السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ).

35) الذهبي (المتوفى:748 هـ)، العبر في خبر من غبر، تح: محمد زغلول (دار الكتب العلمية بيروت).

36) القاضي أبو يعلى(المتوفى: 458 هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: د أحمد المباركي،(ط:1410 2 هـ1990/ م).

37) عبد الوهاب خلاف(المتوفى: 1375 هـ)، علم أصول الفقه، (مكتبة الدعوة شباب الأزهر لدار القلم، ط: 8).

38) ابن الجزري(833 هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، (مكتبة ابن تيمية ط:1، 1351هـ).

39) كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (مطبعة الإنشاء دمشق سوريا، ط: 1، 1406 هـ 1986/ م).

40) وهبة الزحيلي(المتوفى: 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته،(دار الفكر سورية دمشق، ط: 12) .

41) السمعاني (المتوفى: 489 هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ/1999م).

41) الحسيني أبو البقاء (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش – محمد المصري، (مؤسسة الرسالة بيروت).

42) ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، (دار صادر بيروت ط: 3، 1414 هـ).

43) ياقوت الحموي(626 هـ)، معجم الأدباء ، تح: إحسان عباس، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1414 هـ1993/ م).

44) ياقوت الحموي(626 هـ)، معجم البلدان، (دار صادر، بيروت ط: 2، 1995 م).

45) محمود النقراشي، مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث، (مكتبة نهضة القصم، ط:1 ، 1407هـ/1986م).

46) أكرم الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، تقديم المشايخ: باسم الجوابرة، سليم الهلالي، علي الحلبي، محمد الرغود، مشهور بن حسن سلمان، (الدار الأثرية الأردن، ط:1، 1426هـ/2005م).

47) منيع محمود(1430 هـ)، مناهج المفسرين، (دار الكتاب المصري القاهرة 1421هـ/2000م).

48) بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606 هـ)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ 1997/ م)

49) أبو حامد الغزالي(505 هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط: 3، 1419 هـ 1998/ م).

50) ابن اللحام البعلي (المتوفى: 803 هـ)، المختصر في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقا، (جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة).

51) أحمد بن فارس (المتوفى: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون(دار الفكر عام النشر: 1399هـ 1997/م).

52) أبو الحسين البصري(المتوفى: 436 هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، (دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1403هـ).

53) أبو حامد الغزالي(505 هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام، (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ 1993/م).

54) آل تيمية(الجد: 652 هـ، الأب: 682 هـ، الابن الحفيد:728هـ)، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محيي الدين، (دار الكتاب العربي).

55) الزُّرْقاني (المتوفى: 1367 هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن(مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط:3).

56) مجموعة من الأساتذة والعلماء المختصين، الموسوعة القرآنية.

57) ابن عطية(542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام محمد، (دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1422هـ).

58) محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط: 1، 1430هـ/ 2009م).

59) بن تيمية (المتوفى: 728 هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م).

60) مالك ابن انس(المتوفى: 179 هـ)، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط:1. 1415هـ 1994/م).

61) الإسنوي جمال الدين (المتوفى: 772 هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1، 1420هـ/1999م).

62) شمس الدين الإربلي(681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، (دار صادر بيروت، ط:7 . 1994م).

63) زهرة فرح سعيد، القراءات وتوجيهاتها النحوية والصرفية في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، إشراف: عبد الحميد عثمان (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في النحو والصرف، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مصرات " ليبيا" 1434هـ/2013م).

64) مصطفى الجعفري، الأمر والنهي عند الأصوليين، إشراف: د.عبد الرحمان صديق، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة، قسم الشريعة، جامعة الخرطوم بالسودان2009).

65) سرحان جوهر، تحقيق مشكلة الربط بين الآيات والسور في تفسير الطبري، إشراف: د. ظهورأحمد(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الكلية الشرقية، جامعة البنجاب باكستان).

66) سويدة رابح و إبراهيم طوير، التفسير الفقهي عند ابن العربي المالكي وآراؤه الفقهية، إشراف: أ. الأزهاري دمانة رسالة علمية لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعةعمار ثليجي بالأغواط " الجزائر"2016م2017م).

67) بقعة مسعودة و بيعة محمد،الأمر والنهي في تفسير ابن عطية، إشراف: أ. د. صغيري نورالدين، (رسالة علمية لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط " الجزائر"2015م/ 2016م).

فهرس المواضيع

الموضوعات	الصفحة
البسمـــلـة	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ_ح
توطئة	أ
أهمية الموضوع	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهداف الموضوع	ب
الإشكالية	ب
الدراسات السابقة	ج
المنهج المتبع	ج
المنهجية المتبعة	د
الصعوبات التي واجهتني في البحث	هـ
خطة البحث	و_ ز_ ح
الفصل التمهيدي: ترجمة للإمام الطبري ونبذة عن تفسيره	01
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الطبري.	02
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف	02
نشأته ورحلته العلمية	03
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	03
شيوخه	06
تلاميذه	07
المطلب الثالث: آثاره العلمية وثناء العلماء عليه	07

آثاره العلمية	08
ثناء العلماء عليه	10
المبحث الثاني: لمحة عن تفسير الطبري" جامع البيان "	14
المطلب الأول: التعريف به، المصادر التي اعتمد عليها	14
التعريف به	14
المصادر التي اعتمد عليها الطبري	15
المطلب الثاني: منهج الإمام الطبري	17
المطلب الثالث: شهادة العلماء لكتابه	20
الفصل الأول: الأمر والنهي عند الأصوليّن	21
المبحث الأول: مقدمات في الأوامر	22
المطلب الأول: تعريف الأمر	22
الفرع"أ": لغة	22
الفرع"ب": اصطلاحا	25
المطلب الثاني: صيغ الأمر	27
الفرع"أ": صيغ الأمر في اللّغة	27
الفرع"ب": صيغ الأمر في القرآن	39
المطلب الثالث: معاني و دلالات الأمر	31
الفرع"أ": عند أهل التفسير	30
الفرع"ب": عند الأصوليّن	34
المبحث الثاني: مقدمات في النواهي	37
المطلب الأول: تعريف النهي	37
الفرع"أ": لغة	37
الفرع"ب": اصطلاحا	38
المطلب الثاني: صيغ النهي و أنواعه في الشريعة الإسلامية	39

الفرع"أ": صيغ النهي	39
الفرع"ب": أنواعه في الشريعة الإسلامية	43
المطلب الثالث: في موافقة ومغايرة معنى النهي لمعنى الأمر	45
المبحث الثالث: مذهب العلماء في بعض مسائل الأمر والنهي	47
المطلب الأول: مذهب العلماء في أهم مسائل الأمر	47
مسألة اقتضاء الأمر المرة أو التكرر	47
مسألة الأمر المطلق هل هو على الفور أو هو على التراخي؟	49
مسألة الأمر بالشيء نهي هن ضده	52
المطلب الثاني: مذهب العلماء في أهم مسائل النهي	55
مسألة هل النهي المطلق يقتضي التكرار	55
مسألة هل النهي المطلق يقتضي الفور أم التراخي؟	58
مسألة هل النهي عن الشيء أمر بضده؟	59
الفصل الثاني: الأمر والنهي في تفسير الطبري(جامع البيان)	61
المبحث الأول: مقدمات في التفسير	62
المطلب الأول: مفهوم التفسير	62
الفرع"أ": لغة	62
الفرع"ب": اصطلاحا	63
المطلب الثاني: لمحة تاريخية حول علم التفسير	64
التفسير في عهد النبوة	64
التفسير في عهد الصحابة	64
التفسير في عهد التابعين	65
المطلب الثالث: شروط المفسر	66
المبحث الثاني: الأمر في تفسير الطبري" سورة البقرة أنموذجا "	69
المطلب الأول: الأمر في جانب العبادات	69

الصلاة والزكاة	69
الصيام	71
الحج والعمرة	73
الصدقة والتطوع	75
المطلب الثاني: الأمر في جانب المعاملات	77
الكتابة والإشهاد على الدين	77
الإشهاد على البيع	82
الأمر بترك الربا	84
وجوب الرضاعة	86
المبحث الثالث: النهي في تفسير الطبري" سورة البقرة أنموذجا "	89
المطلب الأول: النهي في جانب العبادات	89
نهي عن حلف اليمين	89
مسألة الحلق	91
مسألة الدعاء	93
المطلب الثاني: النهي في جانب المعاملات	96
مسألة أكل مال الناس بالباطل	96
مسألة النكاح بدون ولي	98
مسألة كتم الشهادة	101
خاتمة	105
فهرس الآيات القرآنية	107
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	114
فهرس الأعلام	115
فهرس المصادر والمراجع	116
فهرس المواضيع	125

ملخص باللغة العربية.

الملخص باللغة العربية	129
الملخص بالإنجليزية	130

ملخص

إن علم التفسير من أبرز العلوم التي اعتمدت على القرآن الكريم وجعلته مادتها الأساسية، ولارتباط هذا العلم مباشرة بالقرآن الكريم حدد العلماء ضوابط وشروط ينبغي لمفسر القرآن أن يحوزها ويتمكن منها، ومن أبرز العلماء الذين نالوا شرف تفسير كتاب الله العظيم، نجد الإمام الفذّ ابن جرير الطبري، والذي يعتبر من أوائل المفسرين الذين فسروا القرآن الكريم كاملاً، كما أن تفسيره كتاب " جامع البيان" كتاب موسوعي، تضمن الكثير من العلوم كالفقه واللّغة وشتى الفنون، و يعتبر من أصح التفاسير وأعظمها على الإطلاق، و بشهادة كبار العلماء.

ولا شك أن الغرض الأول والأساسي من تفسير كتاب الله الحكيم، هو معرفة أوامره سبحانه وإتيانها، ومعرفة نواهيه ثم اجتنابها. وكان هذا هو موضوع دراستنا والتي أخذنا فيها سورة البقرة كمجال للتطبيق، وذلك لكثرة ورود الأوامر والنواهي فيها ولأنها أول سورة بعد الفاتحة وأكبر سور القرآن الكريم.

ولكون الدراسة استقرائية عكفت على استخراج آيات الأمر والنهي في العبادات والمعاملات من سورة البقرة، ثم ذكرت رأي الطبري وأبرز المفسرين فيها مع الإشارة لآراء الفقهاء في البعض منها.

Abstract

The science of interpretation is one of the most prominent sciences that relied on the Holy Qur'an and made it its primary subject, and as this science is directly linked with the Holy Qur'an, scholars have defined rules and conditions that the Qur'an interpreter must possess and master. And amongst the most famous scholars who won the honour of interpreting Allah's Great Book;we found the unique Imam Ibn Jarir Al-Tabari, considered one of the first interpreters of the entire Qur'an, and his book: "Jami` al-Bayan on the interpretation of the Qur'an" (The Collector of Manifesto) is an encyclopedic book that included many sciences such as jurisprudence, language and various arts, and it is considered as one of the truest and greatest interpretations ever, with the testimony of leading scholars.

There is no doubt that the primary and basic purpose of the interpretation of Allah's holy book, is to know His orders, glory be to Him, then do them, and to know His prohibitions, then avoid them. This was the subject of our study in which we took Surah Al-Baqara as an area of application, due to the large number of orders and prohibitions in it, from one hand, and because it is the first surah after Al-Fatihah and the largest surah of the Holy Qur'an, on the other hand.

And because the study is a comparative inductive one, I focused on extracting verses of order and prohibition in acts of worship and transactions from Surah Al-Baqara, then I mentioned the opinion of Al-Tabari as well asthe most prominent interpreters in it with reference to the opinions of jurists in some of them.

Faculty of Human sciences and Islamic sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title:

The order and the prohibition in the interpretation of al-Tabari

Surah Al-Baqara as a model

Graduation Note for a master's degree in Islamic sciences
Specialization: Comparative Jurisprudence

Prepared by:

Mabrouk CHEBIHA

Supervised by:

Dr. Mustafa CHETTA

Academic year: 2019-2020 / 1440/1441